

جامعة ميدأوشن
كلية الإدارة
ماجستير إدارة المخاطر



وسائل إثبات جريمة التحرش في النظام السعودي

إعداد الطالب

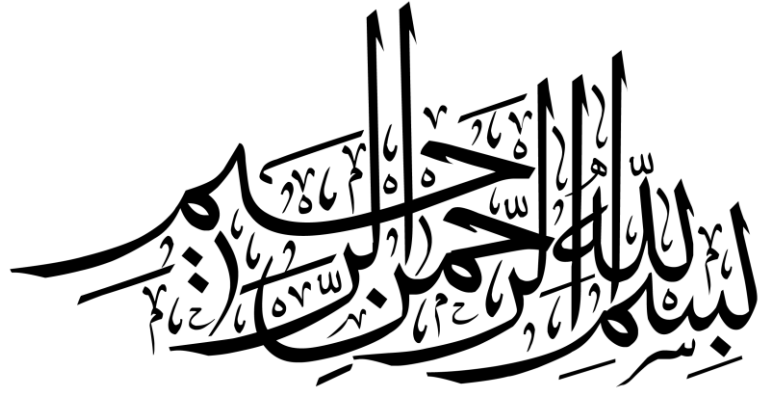
خالد محمد الغامدي

الرقم الجامعي/ ٢٤١٠٠٢٢٩٦

إشراف

د. أسماء أبو عنزة

الفصل الدراسي الثاني: ٢٠٢٤م



قال الله تعالى:

﴿لَّيِّنَ لَّمْ يَنْتَهِ الْمُنَافِقُونَ وَالَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ وَالْمُرْجِفُونَ فِي
الْمَدِينَةِ لَنُغْرِبَنَّكَ بِهِمْ ثُمَّ لَا يُجَاوِرُونَكَ فِيهَا إِلَّا قَلِيلًا﴾

صدق الله العظيم

"سورة الأحزاب: الآية (٦٠)"

الإهداء

أهدي هذا البحث المتواضع

إلى كافة أفراد أسرتي الكريمة الذين كانوا خير عونٍ لي بعد الله سبحانه وتعالى

والذين تكبدوا المشاق حتى نهاية مشوار دراستي الجامعية

وهم يؤدون رسالتهم بكل إخلاص وتضحية...

فلهم مني جزيل الشكر والتقدير

متمنيةً لهم دوام التوفيق والسعادة،،،

الباحث،،،

شكر وتقدير

بأسمى آيات الشكر والتقدير أتقدم بخالص امتناني

لسعادة: د. أسماء أبو عنزة

المشرف على هذا البحث

لجهودها المتواصلة وإرشاداتها وتوجيهاتها النيرة طيلة فترة إعداد هذا البحث

(فلها مني خالص الشكر والتقدير)

وجزاها الله خير الجزاء ،،،

الباحث ،،،

ملخص البحث

هدف البحث إلى بيان مفهوم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، واستعراض بعض من أنواع التحرش الجنسي، كما هدف أيضاً إلى بيان أركان جريمة التحرش الجنسي وخصائصه، والتعرف على الآثار الاجتماعية والنفسية لجريمة التحرش، وكذلك التعرف على وسائل إثبات وعقوبة جريمة التحرش.

وتم استخدام المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التأسيلي المقارن، وذلك باعتباره منهجاً يقوم على استقراء مفردات البحث من مصادرها الأصلية، "فالطريقة الاستقرائية تتطلب حصر كافة الجزئيات والوقائع وفحصها ودراسة ظواهرها ثم إعطاء حكم عام بصدها.

وتم تقسيم البحث إلى ثلاثة مباحث؛ تناول المبحث الأول مفهوم جريمة التحرش (التعرف على الجريمة وتوضيح خصائصها، وأركانها، بينما استعرض المبحث الثاني أنواع وآثار جريمة التحرش، خُصص المطلب الأول لأنواع جريمة التحرش (بالنساء وبالأطفال والقاصرات، والتحرش الإلكتروني)، بينما تضمن المطلب الثاني الآثار الاجتماعية والنفسية لجريمة التحرش، ومن ثمّ المبحث الثالث والذي تناول وسائل إثبات جريمة التحرش، وعقوبة جريمة التحرش المتمثلة في العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية، وأخيراً استعراض ومناقشة بعض قضايا جريمة التحرش.

Abstract

The aim of the research is to clarify the concept of sexual harassment in Islamic Sharia and positive law, and to review some types of sexual harassment. It also aims to clarify the elements and characteristics of the crime of sexual harassment, and to identify the social and psychological effects of the crime of harassment, as well as to identify the means of proof and punishment of the crime of harassment.

The descriptive approach and the comparative inductive and inductive approach were used, as a method based on extrapolating the research vocabulary from its original sources.

The research was divided into three sections; The first topic dealt with the concept of the crime of harassment (identifying the crime and clarifying its characteristics, and its pillars, while the second topic reviewed the types and effects of the crime of harassment, the first requirement was devoted to the types of the crime of harassment (women, children and minors, and electronic harassment), while the second requirement included the social and psychological effects of the crime of harassment, and from Then the third topic, which dealt with the means of proving the crime of harassment, the punishment for the crime of harassment represented in the original penalties, complementary penalties, and finally, reviewing and discussing some cases of the crime of harassment.

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	الموضوع
د	الإهداء
هـ	شكر وتقدير
و	ملخص البحث باللغة العربية
ز	ملخص البحث باللغة الإنجليزية Abstract
ح	فهرس المحتويات
١	مقدمة
٢	أهمية البحث
٢	أهداف البحث
٢	مشكلة البحث
٣	أسئلة البحث
٣	منهج البحث
٤	الدراسات السابقة
٧	هيكل البحث
٩	المبحث الأول: مفهوم جريمة التحرش
٩	المطلب الأول: تعريف جريمة التحرش
١١	المطلب الثاني: خصائص جريمة التحرش
١٤	المطلب الثالث: أركان جريمة التحرش
	المبحث الثاني: أنواع وآثار جريمة التحرش
٢١	المطلب الأول: أنواع جريمة التحرش
٢٢	- النوع الأول: التحرش بالنساء
٢٢	- النوع الثاني: التحرش بالأطفال
٢٣	- النوع الثالث: التحرش بالقاصرات
٢٣	- النوع الرابع: التحرش الإلكتروني
٢٤	المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والنفسية لجريمة التحرش
٢٤	- النوع الأول: الآثار الاجتماعية.
٢٥	- النوع الثاني: الآثار النفسية.
٢٧	المبحث الثالث: وسائل إثبات جريمة التحرش وعقوبتها في النظام السعودي
٢٧	المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة التحرش في النظام السعودي
٢٩	المطلب الثاني: عقوبة جريمة التحرش في النظام السعودي
٢٩	- النوع الأول: العقوبات الأصلية
٣٠	- النوع الثاني: العقوبات التكميلية
٣٠	المطلب الثالث: مناقشة بعض قضايا جريمة التحرش
٣٤	الخاتمة
٣٩ - ٣٥	المصادر والمراجع

مقدمة:

لقد حرصت عظمة الإسلام في تربية المسلمين على الأخلاق الفاضلة والمثل والقيم العليا، والإسلام جاء ليعزز من شأن العرض ومكانته؛ إذ جعله إحدى الكليات الخمس التي نص عليها حفظها وشدّد العقوبة على من مسها بسوء أو أضّر بها، وما التحرش الجنسي إلاّ مظهر من مظاهر الإضرار بالعرض والخدش فيه بسوء القول وقبيح الأفعال، ومع أنه مستقبح خلقاً ومجرّم شرعاً وعرفاً وقانوناً نجده سلوكاً لمن فسدت فطرته، وتدنى خلقه من الذين يعيثون في الأرض فساداً، فيتحرشون هنا وهناك بالنساء والأطفال يبتغون ما حرّم الله، ويؤذون عباد الله بإذاعة الفاحشة وإشاعتها، والله تعالى يقول: (إِنَّ الَّذِينَ يَحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ)^(١)

ولقد تفشّت جريمة التحرش الجنسي في الآونة الأخيرة وطفّت على سطح المجتمع المسلم في أغلب أرجاء الوطن العربي رغم أنها لم تكن موجودة بهذا الشكل والجرأة من ذي قبل، وعلى ذلك فقد أظهرت إحدى استطلاعات الرأي لعينة عشوائية أجريت على مجموعة من النساء في جمهورية مصر العربية بخصوص هذا الموضوع تؤكد " ٧٠٪ " أنهم لا يستطيعون حصر المرات التي تعرضن فيها للتحرش، بينما أكدت " ٢٠٪ " أنهم تعرضن لمرات عديدة، بالإضافة إلى " ١٠٪ " قررن أنهم لم يسبق لهن التعرض للتحرش.^(٢)

والمجتمع المسلم يتميز بثقافته الإسلامية العظيمة وعاداته السامية وتقاليده الحسنة التي تضع للفرد خطوطاً واضحة للعلاقة بين الجنسين، سواءً في العمل أو البيت أو الشارع غير أن المستجدات التي حدثت على الساحة في السنوات الأخيرة جعلت المجتمع المحافظ متلقياً لكل ما يأتي من الخارج من القنوات المفتوحة والأفلام المنحلة والعادات القبيحة، ما جعل ضعاف النفوس من الأفراد يقلدون ما يشاهدونه تقليداً أعمى، ف وقعت مثل هذه الجرائم المستحدثة، وأن جريمة التحرش الجنسي تعتبر من أبشع الجرائم وأخطرها نظراً لأنها فاحشة من أكبر الفواحش وموبقة من أخطر الموبقات تتجلى فيها البهيمية المغرقة وتفقد فيها الشهامة، وتذهب بالمرءة، وتحل مكان العفاف الفجور، وتطرد فيها الوقاحة جمال الحياء، فكم جرعت من غصة، وكم جلبت من نقمة وكم خبأت لأهلها من الأم منتظرة، وغموم متوقعة وهموم مستقبلية.

(١) سورة النور، الآية (١٩).

(٢) هبه عبد العزيز، التحرش الجنسي بالمرأة، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٩م، ص ٢٠.

أهمية البحث:

تتمثل الأهمية العلمية لهذا البحث في أنها تسهم في تناول الجوانب النظرية لجريمة التحرش الجنسي، وبيان مفهومها، وتحديد العقوبة المقررة لمرتكبها في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، وأيضاً بيان النتائج والتوصيات التي توصلت إليها. أما الأهمية العملية، فتتمثل في إسهام الدراسة في تقديم صورة واقعية للجهات المعنية وأصحاب القرار باستعراض بعض الأمثلة والنماذج المتعلقة بجريمة التحرش، وما يترتب عليها من عقوبة ليتمكنوا من معالجة المشكلة وذلك من خلال وضع التدابير الاحترازية والعقوبات المناسبة والرادعة لها، وهو ما جرى توضيحه بعرض وتحليل عشر قضايا من التي عالجها القضاء الشرعي بمحاكم المملكة العربية السعودية فيما يتعلق بهذا الأمر.

أهداف البحث :

يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف الآتية:

- (١) بيان مفهوم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي.
- (٢) استعراض بعض من أنواع التحرش الجنسي.
- (٣) بيان أركان جريمة التحرش الجنسي وخصائصها.
- (٤) التعرف على الآثار الاجتماعية والنفسية لجريمة التحرش.
- (٥) التعرف على وسائل إثبات وعقوبة جريمة التحرش.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة البحث في الوقوف على ماهية جريمة التحرش؛ حيث تُعد جريمة التحرش الجنسي من الجرائم المعقدة والتي تمثل خللاً في بناء المجتمع لما تسببه من اعتداء على الإنسان في ذاته وكرامته وعلى المجتمع في سلامته وثقتهم ببعض، ولأنها لم تدرس من قبل الباحثين والمختصين بالشكل الكافي الوافي الذي يُغطي جميع جوانبها وابعادها. ولقد أخذت ظاهرة التحرش الجنسي بالنساء والأطفال بالانتشار في الوطن العربي وخصوصاً مع التطور الملحوظ في وسائل الاتصالات والتقنيات وتنوعها وسهولة اقتنائها بين أوساط المجتمع وإساءة استخدامها لأغراض فاسدة ومنكرة مثل التحرش الجنسي، مما ساعد على انتشار هذه الجريمة وشيوعها. إلا أن

المشكلة تكمن في أنّ جريمة التحرش الجنسي تُصيب المجني عليه في كرامته وعرضه وهو أهم ما يملكه فقد كرمه الله سبحانه وتعالى على بقية المخلوقات واستخلفه في الأرض وكرامة الإنسان ترتبط أشد الارتباط بمصدر رزقه وحقه، مع أنّ الشريعة الإسلامية ضمنت حماية الأشخاص وعدم المساس بكرامتهم أو تعرضهم للضرر والإهانة وحفظ حقوقهم وكذلك قامت الأنظمة والقوانين الوضعية وهيئات حقوق الإنسان بذلك، حيث نصّت على المحافظة على كرامة الإنسان وأن يعيش بأمان. كما تبرز المشكلة أيضاً وبصورة أكبر في صعوبة إثبات هذه الجريمة ومن ثم تقرير العقاب عليها، فعدم وجود نصوص قانونية صريحة في بعض القوانين تحدد بدقة معنى التحرش وتنص على عقوبة واضحة ومحددة أسهم بشكل كبير في تعقيد المشكلة، لكن الشريعة الإسلامية بفضل ما اختصها الله به من شمولية في معالجة مصالح العباد لم تكن قاصرة عن إبداء الحكم الشرعي في جريمة التحرش الجنسي بوصفها مقدمة من مقدمات الزنا أو اللواط؛ تندرج عقوبتها في باب التعازير، متروك أمرها لولي الأمر والقاضي يقدرها حسب الموقف والظروف لتحقيق المصلحة العامة، بينما القوانين الوضعية مازالت غير وافية ببيان ماهية التحرش الجنسي ومن ثم عقوبته المناسبة. لذا تُعد جريمة التحرش الجنسي من الجرائم الصامتة والخفية صاحبة الرقم الأسود، وهي جديرة بالمعالجة القانونية والشرعية باعتبارها مشكلة حقيقية يمكن الوقوف على أبعادها القانونية والشرعية من خلال الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ما هي جريمة التحرش الجنسي والعقوبة المترتبة عليها؟.

أسئلة البحث:

وللإجابة على التساؤل الرئيس للبحث، يتطلب الإجابة على التساؤلات الفرعية الآتية:

- (١) ما مفهوم التحرش الجنسي في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي؟.
- (٢) ما هي أنواع التحرش الجنسي؟.
- (٣) ما هي أركان وخصائص جريمة التحرش الجنسي؟.
- (٤) ما الآثار الاجتماعية والنفسية لجريمة التحرش؟.
- (٥) كيف يتم إثبات جريمة التحرش؟.
- (٦) ما العقوبة المقررة لمرتكبي جريمة التحرش الجنسي؟ .

منهج البحث:

يتم استخدام المنهج الوصفي، والمنهج الاستقرائي التأصيلي المقارن، وذلك باعتباره منهجاً يقوم على استقراء مفردات البحث من مصادرها الأصلية، "فالطريقة الاستقرائية تتطلب حصر كافة الجزئيات والوقائع وفحصها ودراسة ظواهرها ثم إعطاء حكم عام بصدها".^(١)

الدراسات السابقة:

تتعدد الدراسات السابقة التي تناولت موضوع التحرش الجنسي؛ من زوايا مختلفة، وتستعرض الباحث بعض من الدراسات السابقة التي أشارت إلى جريمة التحرش الجنسي؛ وذلك على النحو التالي:

١/ دراسة (رضوان، ٢٠١٥)^(٢)؛ بعنوان: "جريمة التحرش الجنسي من منظور القانون الجنائي المغربي: دراسة مقارنة".

هدف البحث إلى تسليط الضوء على أهم ما جاء به المشرع الجنائي المغربي في موضوع التحرش الجنسي باعتباره من المواضيع المستحدثة التي طالت اهتمام المشرع المغربي كما باقي التشريعات الأخرى. واشتمل البحث على، المطلب الأول بعنوان: جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي، وتضمن ماهية التحرش الجنسي وأسبابه، وأركان جريمة التحرش الجنسي. وأشار المطلب الثاني إلى: إثبات جريمة التحرش الجنسي. وتوصل البحث إلى أنه بالرغم من الجهود المبذولة من قبل المشرع في تأطير جريمة التحرش الجنسي من الناحية القانونية، إلا أن مسألة إثبات هذه الجريمة تبقى من أصعب المواضيع على الإطلاق، بالإضافة إلى بعض النواقص والثغرات التي نسجلها وهي: حصر المشرع حالات التحرش الجنسي في وجود سلطة يستغلها الجاني للضغط على المجنى عليها، وذلك بغية الحصول على منافع جنسية في حين أن حالات التحرش الجنسي قد تكون في هذه الحالة، وقد تكون في الحالة التي لا تربط الجاني

(١) عبد الوهاب إبراهيم، كتابة البحث العلمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط(٩)، ٢٠٠٥م، ص ٦٤.

(٢) رضوان العتيبي، التحرش الجنسي من منظور القانون الجنائي المغربي: دراسة مقارنة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع(٩)، المغرب، ٢٠١٥م.

بالضحية علاقة تبعية، وهنا نستشهد بموقف المشرع المصري الذي كان أكثر احاطة بجميع صور التحرش الجنسي على الأقل مقارنة بالمشرع المغربي. وأوصى البحث بضرورة التنصيص على العقوبة المقررة في حالة العود، ووجوب تخصيص نص خاص بالنسبة للمتحرش بهم الأطفال القصر مع وضع آليات مكافحتها وتشديد العقوبة في هذه الحالة، بالإضافة إلى ضرورة تفعيل دور المجتمع المدني، وكذا الجمعيات الناشطة والمختصة إلى جانب الجهات الرسمية.

٢/ دراسة (الشريف، ٢٠١٨)^(١) ؛ بعنوان: "جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في القانون السوداني والشرعية الإسلامية والمواثيق الدولية".

تناولت الدراسة جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في القانون السوداني والشرعية الإسلامية والمواثيق الدولية، تمثلت مشكلة الدراسة في أن هنالك قصور في تطبيق القوانين المجرمة للتحرش الجنسي مع ازدياد واضح لهذه الجريمة في المجتمع، نبعت أهمية الدراسة من خطورة وجسامة الآثار التي تترتب على ارتكاب جريمة التحرش الجنسي باعتبار أن هذه الجريمة من الجرائم الجنسية المعقدة، هدفت الدراسة إلى بيان الألفاظ والعبارات التي تعتبر تحرشاً جنسياً بالإضافة إلى معرفة أسباب ودوافع ارتكاب جريمة التحرش الجنسي وأثارها النفسية والاجتماعية واستعراض القواعد القانونية والاتفاقيات الدولية التي تكفل حماية المجتمع من هذه الجريمة والوصول إلى مقترحات للحد منها، اتبعت الدراسة المنهج التحليلي والمنهج الوصفي والمنهج الاستقرائي، توصلت الدراسة إلى عدد من النتائج أهمها: أن جريمة التحرش الجنسي تشمل الأفعال التي لا تصل إلى درجة الزنا واللواط كما تشمل العبارات والإيماءات الجنسية ولمس مواضع العفة في المجنى عليه أو المجنى عليها، أوصت الدراسة العديد من التوصيات أهمها: توسيع دائرة التجريم وتشديد العقوبة في نصوص قانون جرائم المعلوماتية لأن جرائم التحرش الجنسي أصبحت ترتكب عبر المواقع الإلكترونية أكثر من ارتكابها بالطرق التقليدية.

(١) محمد التجاني محمد الشريف، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في القانون السوداني والشرعية الإسلامية والمواثيق الدولية، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، ع(٥٩)، جامعة بنغازي، كلية الآداب والعلوم بالمرج، ليبيا، ٢٠١٨م.

٣/ دراسة (بن رامي، ٢٠٢٠)^(٢) ؛ بعنوان: "جريمة التحرش الجنسي: دراسة تحليلية نقدية".

إنَّ التحرش الجنسي هو نوع من أنواع العنف الجنسي الممارس ضد المرأة والذي يتجلى في صور وأشكال عديدة، ولكن ما يمكن أن نقره هو أنه سلوك جنسي غير مرغوب فيه هدفه إشباع الرغبات الجنسية عن طريق ممارسات تشعر المرأة بالاستياء، حيث نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يعط تعرفاً واضحاً للتضاريس لتعريف جريمة التحرش الجنسي بل اكتفى بالنص على الأفعال التي تشكل هاته الجريمة وكذا عقوبتها، بالإضافة إلى أن المشرع الجزائري حصر الفعل وجرمه في فضاء العمل من خلال نص المادة ٣٤١ مكرر وأجازه فيما دون ذلك، وهنا يتعارض القانون مع ما يتوفر داخل العلبة الاجتماعية.

٤/ دراسة (العبيدي، ٢٠١٩)^(١) ؛ بعنوان: "جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية".

يعتبر حفظ الأعراض من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية، لذا حرم الله عز وجل الاعتداء على الأعراض كما حرم الاعتداء على الدماء والأموال، وشدد العقوبة على كل من يمس أعراض الناس بسوء، فوضع الحدود لبعض الجرائم كالزنا والقذف، وترك سلطة تقدير العقوبات في بعض الجرائم للقاضي بما لم يرد فيه نص، وهي ما تسمى بالعقوبات التعزيرية، ومن ضمن هذه الجرائم التي تكون العقوبة فيها تعزيرية (جريمة التحرش الجنسي) هذه الجريمة التي ازدادت في الآونة الأخيرة بشكل ملفت للنظر، فأصبحت من المشاكل والأمراض المنتشرة بكثرة في وقتنا الحاضر، لذا جاء هذا البحث لبيان موقف الشريعة الإسلامية من هذه الجريمة الخطيرة، فتألف هذا البحث من مقدمة وثلاثة مباحث، تناولت فيها ماهية جريمة التحرش الجنسي وصورها وأشكالها، وأسبابها وأركانها، وعقوبتها، ثم ختمت البحث بأهم النتائج التي توصلت إليها، والتوصيات التي اقترحتها.

(٢) مصطفى رامي، جريمة التحرش الجنسي: دراسة تحليلية نقدية، مجلة المعيار، مج(٢٤)، ع(٥٢)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - كلية أصول الدين، الجزائر، ٢٠٢٠م.

(١) صدام حسين ياسين العبيدي، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مج(١٤)، ع(١)، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٩م.

٥/ دراسة (الهلل، ٢٠٢٠)^(٢) ؛ بعنوان: "السلوك الإجرامي لجريمة التحرش الجنسي في صورته البسطة في النظام السعودي". يعد التحرش الجنسي سلوك غير مرغوب به من قبل الضحية، حيث يسبب إيذاء جنسيا ونفسيا وأخلاقيا. وتمتد أضرار التحرش الجنسي لتشمل الأفراد والمجتمع بأثره، وفي إطار السعي للقضاء على ظاهرة التحرش الجنسي استحدث المنظم السعودي في سنة ١٤٣٩ هـ جريمة التحرش الجنسي متفردا بإصدار نظام كامل للتحرش الجنسي بتعديل فحد سياسة التجريم والعقاب فيه. يهدف البحث إلى دراسة السلوك الإجرامي لجريمة التحرش الجنسي في صورته البسطة غير المشددة من حيث صورته، والأحكام القانونية التي يقوم عليها. وقد تم دراستهما على مبحثين.

وكانت من أبرز نتائج هذا البحث: -يجب تقدير معنى خدش الحياء وفقا لمعيار موضوعي واقعي أي لا بالنظر إلى حياء المجني عليها بذاتها وإنما إلى حياتها كأنثى في ظروف الزمان والمكان التي وقع الفعل فيها، مع مراعاة ظروف كل حالة وملابساتها ومدى ما تعارف عليه الناس من دلالات بعض الألفاظ. -ويشترط أن تكون الأقوال دالة بذاتها على الغرض منها، وهو التحريض على الفسق وخدش الحياء. -لا يعاقب على التحرش الجنسي في القانون الفرنسي إلا إذا كان التجاوز في السلطة نتيجة أوامر أو تهديدات أو إجبارات. -ضيق المنظم السعودي الخناق على التصرفات التي تتخذ الشكل الجنسي أو الإباحي في محاولة لمنع تلك السلوكيات. -لا يشترط وجود قصد جنائي خاص لدى المتحرش جنسيا في الصورة البسطة للجريمة. -تعد جريمة التحرش الجنسي في صورتها البسطة، جريمة خطر. وكانت من أهم التوصيات: -تأمل التوسع في البحث حول أسباب ظاهرة التحرش الجنسي وطرق معالجتها. -عدم التستر على المتحرش جنسيا بحجة الستر.

(٢) طارق بن سعيد الهليل، السلوك الإجرامي لجريمة التحرش الجنسي في صورته البسطة في النظام السعودي، مجلة الفقه والقانون، ع(٩٠)، صلاح الدين دكداك، المغرب، ٢٠٢٠م.

هيكل البحث:

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحرش

المطلب الأول: تعريف جريمة التحرش

المطلب الثاني: خصائص جريمة التحرش

المطلب الثالث: أركان جريمة التحرش

المبحث الثاني: أنواع وآثار جريمة التحرش

المطلب الأول: أنواع جريمة التحرش

- النوع الأول: التحرش بالنساء

- النوع الثاني: التحرش بالأطفال

- النوع الثالث: التحرش بالقاصرات

- النوع الرابع: التحرش الإلكتروني

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والنفسية لجريمة التحرش

- النوع الأول: الآثار الاجتماعية.

- النوع الثاني: الآثار النفسية.

المبحث الثالث: وسائل إثبات جريمة التحرش وعقوبتها في النظام السعودي

المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة التحرش في النظام السعودي

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التحرش في النظام السعودي

- النوع الأول: العقوبات الأصلية

- النوع الثاني: العقوبات التكميلية

المطلب الثالث: مناقشة بعض قضايا جريمة التحرش

المبحث الأول: مفهوم جريمة التحرش

تمهيد:

يتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب؛ يتناول الباحث في المطلب الأول: تعريف جريمة التحرش، أما في المطلب الثاني فتتناول خصائص التحرش، بينما يخصص المطلب الثاني لاستعراض أركان جريمة التحرش.

المطلب الأول: تعريف جريمة التحرش:

أولاً: تعريف التحرش: الحاء والراء والشين أصل واحد يرجع إلى فروع الباب، وهو الأثر والتحرّيز، فالحرش الأسر، ومنه سمي الرجل حراشاً؛ ولذلك يسمون الدينار أحرش؛ لأن فيه خشونة. ويسمون الضب أحرش؛ لأن في جلده خشونة وتحذيراً. فأما قولهم: حرشت بينهم، إذا أغريت وألقيت العداوة، فهو من الباب؛ لأن ذلك كتحرّيز يقع في الصدور والقلب.

وحرش المرأة حرشاً: جامعها مستلقية على قفاها.

وحارشة: قاتلة، وتحرش به: تعرض له ليهيجه.

والتحّرش أو الحرش أو التحريش، هي كلمة من الفعل الثلاثي حرش^(١)، ويُقصد به: (إغراؤك الإنسان والأسد ليقع بقرنه، وحرش بينهم: أفسد وأغرى بعضهم ببعض)^(٢).

ثانياً: تعريف جريمة التحرش الجنسي:

يعرف التحرش الجنسي بتعريفات عدة، فمن ذلك:

(عملٌ فاضح غير علني يرتكب في حضور امرأة من شأنه خدش حيائها).^(٣)

ويؤخذ على هذا التعريف:

(١) أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون (٣٩/٢)؛ مج (٦)، ٢٠٠٩م، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ومحمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة (٥٨٩)؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط (٨)، الجزء (١)، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، مادة: حرش.

(٢) محمد بن مكرم بن علي منظور، لسان العرب، ط (٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، الجزء (١٥)، (٢٧٩/٦)، مادة: حرش.

(٣) لجنة تضم نخبة من رجال القانون، منهم: عبد الحميد بدوي، وعبدالرازق بن أحمد السنهوري، وآخرون (٢٤٠)، معجم القانون، مصر: الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، ٢٠١٠م.

١- قصر التحرش على العمل غير العلني، فإذا وقع من المتحرش عمل علني خادش

للحياء، فإنه لا يندرج ضمن التحرش بناءً على هذا التعريف.

٢- قصر التحرش على المرأة فقد؛ دون الذكر صغيراً كان أو كبيراً؛ مع العلم بأن التحرش

كما يقع على الأنثى فهو يقع على الذكر، بل أن بعض حالات التحرش تقع من الأنثى

على الذكر، أو من ذكرٍ على ذكر.

٣- قوله: من شأنه خدش حيائها، لو عبر بقوله: يخدش الحياء لكان أولى؛ لأنه لا يحتكم

إلى حياء المرأة، وإنما يُحتكم في ذلك إلى الدين والعرف فيما يخدش الحياء، فقد يقول

شخصٌ لامرأة كلمةً هي في عُرف الناس تخدش الحياء، ولكنها لم تخدش حيائها؛ لأنه قد

تربّت تربيةً غير إسلامية، أو أنه عاشب في بلاد الغرب فترةً من الزمن واعتادت على

مثل هذه العبارات فلم تخدش حيائها، فالعبرة بعرف الناس لا بعرف شخصٍ واحد فقط.

ويُعرف أيضاً بأنه: (إيذاء الإنسان على المستوى النفسي والجسدي من خلال العلاقات الجنسية

أو الكلمات الجنسية ويكون بعدم إرادة الإنسان أو بإرادته تحت الضغط كالحالة بين الضحية

المتحرش بها والأستاذ، أو بين الموظف ورئيسه عندما يضغط طرف ما على الطرف الآخر

يكون شكلاً موافق ولكن في الحقيقة هو مضطر للموافقة).^(١)

ويؤخذ على هذا التعريف:

١- اقتصر في تمثيله على التحرش على الأنثى فقط، مما يُوحي بأن التحرش لا يقع إلا على

الأنثى، دون الذكر، مع العلم بأن التحرش كما يقع على الأنثى فهو يقع على الذكر، كما

تقدم بيانه في التعريف السابق.

٢- يُفترض في التعريف أن يتسم بالشمول في الدلالة على ما سيق لأجله، والإيجاز الخالي

عن الإسهاب وحشد الأمثلة، ولذا كان هذا التعريف أقرب إلى الشرح منه للحد.

(١) محمد هاشم كمال بحري، الاعتداء الصامت على المرأة، نشرة غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة، بدون تاريخ وجهة نشر،

كما يعرف التحرش الجنسي أيضاً بأنه: (لفظٌ جديد على الثقافة العربية، والتي عُرِفَت من قبل الغزل والمعاكسة، والمرادة، وهناك العرض والزنا والاغتصاب).^(١)

وعرفه البعض بأنه: ذلك السلوك القولي أو الفعلي الصادر من الذكر ضد الأنثى أو العكس وينطوي على الإثارة بأي شكل من الأشكال دون رغبة الآخر الذي يقبل أو يرفض ذلك التصرف أو السلوك الذي يشكل في نفس الوقت خرق للأخلاق العامة والآداب).^(٢)

ويعرف كذلك بأنه: سلوك ذو نزعة جنسية لا يكون مستحباً ولا يُطلب ولا يلقي تجاوباً، فهو يمثل أفعال مرفوضة وغير متبادلة، ويمكن أن يكون هذا التحرش جسدي أو كلامي أو خطي أو مادة صورية خلية، فهو يغطي حقائق مختلفة، ويمثل شكلاً من أشكال العنف التي تُترجم في صور متنوعة).^(٣)

ثالثاً: تعريف التحرش في النظام السعودي:

يقصد بجريمة التحرش، لغرض تطبيق أحكام النظام السعودي، كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، تصدر من شخص تجاه أي شخص آخر، تمس جسده أو عرضه، أو تخذش حيائه، بأي وسيلة كانت، بما في ذلك وسائل التقنية الحديثة.^(٤)

المطلب الثاني: خصائص جريمة التحرش:

لا شك في أنّ معرفة صور التحرش الجنسي وأشكاله أمر ضروري إذ يعد الخطوة الأولى في منع حدوثه، وقد أشارت العديد من الدراسات إلى أنّ التحرش الجنسي له صور وأشكال متعددة ومتباينة، يختلف صورة أو شكل فعل التحرش باختلاف الفاعل لذا سوف يتناول الباحث أشهرها فيما يلي:

(١) هاني، جهشان.(١٤٤١هـ). مقال بعنوان: التحرش الجنسي بالمرأة في العمل، موقع صيد الفوائد، متوفر على الرابط: <http://www.saaaid.net/female/0114> - تاريخ الدخول: ١٤٤٣/٩/٣هـ - الساعة: ١٢:٠٥ مساءً.

(٢) جمال شحاته حبيب، لشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١١م، ص ١١.

(٣) نزيه نعيم شلالا.(٢٠١٠). دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط(١)، بيروت، لبنان، ص ٨.

(٤) نظام مكافحة جريمة التحرش، المادة الأولى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، متوفر على الرابط: <https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f9de1b7f-7526-4c44-b9f3-a9f8015cf5b6/1> - تاريخ الدخول: ١٤٤٣/٠٨/٢٧هـ - الساعة: ١٠:١١ صباحاً.

أولاً: التحرش اللفظي:

يأتي اللفظ بمعنى لفظت الشيء من فمي الفظه لفظ رميته، ولفظت بالكلام وتلفظت به أي تكلمت به^(١)؛ وهو عبارة عن الفاظ أو عبارات تشير إلى دلالات جنسية سواءً كانت صريحة أو كناية بأي طريق من طرق الاتصال.^(٢)

ويكون التحرش اللفظي عن طريق أشكال وصور متعددة منها التعليقات والدعابات والفكاهات الجنسية^(٣)، ويتحقق في حالة تفوه الجاني بتعليقات بذئية أو بعبارات الغزل؛ ويكون في صورة التعرض للطرف الآخر بعبارات تحمل في ظاهرها معنى الإعجاب والتودد إلى الضحية وطلب مصادقته، إلا أنها تكون في صورة عبارات تخدش الحياء وتصدر من شخص عديم الخلق وتسبب كثير من الأذى والمضايقات للطرف الآخر، وكذلك عبارات المدح؛ للجسد المبالغ فيه لغرض جنسي، والمعاكسة عن طريق وسائل الاتصالات السلوكية أو اللاسلوكية فتشمل المعاكسات الهاتفية، وإرسال الرسائل على الهواتف الذكية والرسائل الإلكترونية عبر كل وسائل التواصل الحديثة تتضمن عبارات أو قصص ذات المحتوى الجنسي، والقذف بقصد التحرش، والسؤال عن الخبرات الجنسية للطرف الآخر وإصدار تعليقات جنسية حول ملابس أو جسم أو شكل أحدهم والعبارات الخادشة للحياء وإصدار أصوات وهمسات ذات طبيعة جنسية.^(٤)

ثانياً: التحرش غير اللفظي:

وهو عبارة عن مضايقة الآخرين بشكل مباشر عن طريق بعض الإشارات والإيماءات والحركات غير الكلام يتعرض بها جنسي للمجني عليه، تتمثل في إتيان الجاني تلميحات غير لفظية تتم عن قصده وما يحمله من نوايا تجاه الضحية كالنظرات الفاحصة للجسد، والابتسامات وتقديم

(١) إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، ط(٤)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ، باب لفظ، ج ٣، ص ١١٧٩.

(٢) مريم بنت عيسى العيسى، أثر القرآن الطبية الحديثة في إثبات التحرش الجنسي، مجلة دار الإفتاء المصرية، مصر، ع ١٩٤، ٢٠١٤م، ص ٨٥.

(٣) السيد حسن البساطي، برنامج مقترح من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتوعية تلاميذ المدارس الثانوية من مخاطر التحرش الجنسي، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، ٢٠١٦م، ص ٤٧٠.

(٤) دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات والمراهقات للعاملين والاجتماعيين والتربويين، لبنان، بدون سنة نشر، ص ٤.

حركات ذات إيماءات جنسية؛ كتحريك الرأس لبيان الاعجاب بمحل النظر من الضحية أو لبيان قصده من النظر بهذه الطريقة، القيام بتعابير وإيماءات بالوجه كالغمز بالعين، والبصبة؛ حيث يعتمد الجاني في هذه الصورة إلى إيصال رسالة إعجاب للضحية عن طريق العينين تأتي في مراحل جس النبض، أو الاختبار فإذا لاقت قبولاً بأن بادل الطرف الآخر نفس التصرف أو حتى ما أو يُفقد الارتياح يبدأ معها مرحلة أخرى متقدمة، أو التصفير في وجهها، أو الحركات الجنسية باستعمال اليد كتحريك الجاني أصابعه بإشارات معينة يباغت بها الضحية أو الجسد كلحس الشفتين.^(١)

ثانياً: التحرش الجسدي:

هو عبارة عن التعمد في إيذاء الغير ومضايقتهم بواسطة العنف أو بالاتصال البدني^(٢)؛ ويكون بصور فعل يقوم به المتحرش يحمل دلالات جنسية سواء كانت صريحة أو كناية، وقد يكون هذا الفعل بجسد المتحرش أو جسد المتحرش به أو أشياء أخرى. ومن أشكال التحرش الجسدي:

١- الملامسة الجسدية المتعمدة من الجاني.

٢- الاستعراض الجنسي.

رابعاً: التحرش المساوماتي والتحرش بالتخويف:

التحرش المساوماتي: يُعرف أيضاً بالمقايضة أو إعطاء شيء مقابل شيء آخر ويُعد هذا المبدأ تمثيلاً لاستغلال السلطة من أجل فرض هيمنة جنسية على شخص أضعف أو أقل قوة، ويكون مرتكب من طرف الرئيس في العمل بترغيب وإغراء رؤوسيه في الاستسلام لسلوك جنسي مقابل امتيازات في العمل مثل: الترقية، الحصول على علاوة أو ترقية، التحول إلى مصالح أفضل،

(١) دليل التوعية حول التحرش الجنسي، مرجع سابق، ص ٤.

(٢) جعفر عبد الله جاه الرسول، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٦م، ص ٤٦.

الحفاظ على منصب العمل بعدم الفصل من الوظيفة، وذلك يعني أن احتفاظ الضحية بوظيفتها قد يتوقف على السلوك الجنسي غير المرغوب فيه من جانبها.^(١)

خامساً: التحرش بالتخويف: يكون بنفس الطلبات الجنسية السابقة ولكن ينعدم فيه التراضي المتبادل بين الجاني والضحية مقابل المنفعة الوظيفية فيلجأ فيها إلى تخويفه بزوال مصلحة أو تفويت فرصة إن لم ينته عن امتناعه.^(٢)

المطب الثالث: أركان جريمة التحرش:

نتناول في هذا الجزء؛ الأركان العامة والخاصة لجريمة التحرش.

أولاً: الأركان العامة لجريمة التحرش الجنسي:

أ/ الركن الشرعي للجريمة:

هو الصفة غير المشروعة للفعل، ولا وجود للجريمة إلا بوجود الركن الشرعي فيها، لأنه إذا انتفى هذا الركن فلا حاجة للبحث في أركان الجريمة الأخرى، وأول من أوجد مبدأ الشرعية هي الشريعة الإسلامية قبل جميع القوانين الوضعية، فقال تعالى في كتابه الكريم (وما كنا معذبين حتى نبعث رسولاً).^(٣)

ويُقصد بالركن الشرعي هو الصفة غير المشروعة للفعل ويكتسبها الفعل إذا توافر شرطان وهما خضوع هذا الفعل لنص تجريم يقرر فيه القانون عقاباً لمن يرتكبه، وعدم خضوع هذا الفعل غير المشروع لسبب من أسباب الإباحة، وبالتالي بقاءه محتفظاً بالصفة غير المشروعة للفعل الذي عاقب عليه القانون.^(٤)

(١) نوال علي الشهري، ووحيد بن أحمد الهندي، المرأة والتحرش الجنسي في بيئة العمل: دراسة استطلاعية على القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، الكويت، ع(٣)، ٢٠١٥م، ص ٣٩٣ - ٣٩٤.

(٢) حنان مزبان، أشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والإجراءات للحد من الظاهرة، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٥م.

(٣) سورة الإسراء: الآية (١٥).

(٤) محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط (٣)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر، ص ٦٩.

وجريمة التحرش الجنسي نصّت عليها وجرمتها أغلب تشريعات الدول، فهناك دول نصّت على هذه الجريمة في قانون العقوبات، ودولٌ أخرى نصّت عليها في قانون العمل، وبعض الدول نصّت على هذه الجريمة في قانون العقوبات وقانون العمل معاً.

وتعتبر أمريكا أوّل دولة نصّت على جريمة التحرش الجنسي، فقد جرّم المشرع الأمريكي التحرش الجنسي في المادة السابقة من قانون الحقوق المدنية لسنة ١٩٦٤ الذي منع أصحاب العمل من التمييز بين موظفيهم على أساس الجنس أو العرق أو الدين ووصفه على أنه شكلٌ من أشكال التمييز على أساس الجنس، وبذلك فهو ينتهك النصوص الخاصة بحظر التفرقة بين الجنسين طبقاً لهذا القانون.^(٣)

أما فرنسا فتُعتبر أوّل دولة أوروبية جرّمت التحرش الجنسي، ونصّ المشرع الفرنسي على جريمة التحرش الجنسي عام ١٩٩٢م في نهاية الباب الخاص بالاعتداءات الجنسية في المادة (٢٢٢-٣٣) من قانون العقوبات، وأنشئ بذلك جنحة جديدة وهي جريمة التحرش الجنسي وعرفها بأنها: (الفعل الذي يقع من خلال التعسف في استعمال السلطة باستعمال الأوامر والتهديدات أو الإكراه بغرض الحصول على منفعة أو امتيازات أو مزايا ذات طبيعة جنسية). أما القوانين العربية، ففي مصر مثلاً صدر قانون رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٤ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ ليحتوي على مصطلح التحرش الجنسي الذي غاب عن البنية التشريعية للقوانين المصرية رغم المطالبات المتكررة لإصدار هذا القانون منذ عام ٢٠٠٥، وجاءت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون مقررّة أنه (لاشكّ أنّ ما أفرزه المجتمع المصري خلال السنوات القليلة الماضية من تنامي ظاهرة التعرض للأشخاص بإيحاءات وتلميحات جنسية أو إباحية، وكذا التحرش الجنسي فهو عبارة عن أنماط جديدة وقف عندها قانون العقوبات بنصوصه جامداً عن احتواء تلك الظواهر الاجرامية التي أصبح معها لزاماً التدخل بتعديل تشريعي لمواكبة هذا الأمر، واحتوائه لتحقيق الردع للحدّ من تلك الظواهر التي ازدادت في المجتمع بشكلٍ ملحوظ.

(١) صباح سامي داود، المضايقة الجنسية: ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي، جامعة بغداد، ٢٠١٢، ص ٥٥.

أما المنظم السعودي فقد نصت المادة رقم (٧٠) بأن يعاقب مرتكبي جريمة التحرش بمدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على (١٠٠) ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين. كما تغلظ العقوبة بالسجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، وبغرامة مالية لا تزيد على (٣٠٠) ألف ريال؛ في حال تكرار الفعل.

ب/ الركن المادي للجريمة:

فيُقصد بالركن المادي للجريمة هو الواقعة التي تظهر من خلالها الجريمة ويكون لها حيز في الوجود؛ إذ لا عقوبة إلاّ على النشاط الخارجي الذي يمكن لمسه أو الإحساس به سواءً كان إيجابياً يتجلى في القيام بفعل نهى عنه القانون، أو سلبياً يتجلى في الامتناع عن فعل أمر به القانون^(١)؛ ويقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر؛ وهي الفعل ويتمثل بالسلوك الإيجابي أو السلبي الذي يُنسب للمجرم، والنتيجة الجرمية بمذلولها المادي والقانوني، والرابطة السببية التي تربط ما بين الفعل والنتيجة كرابطة السبب بالمسبب.^(٢)

١. **الفعل الجرمي:** وقد عرفه المشرع من قانون العقوبات بأنه كل تصرف جرمه القانون سواءً كان إيجابياً أم سلبياً كالترك والامتناع ما لم يرد نص على خلاف ذلك، فالسلوك الإجرامي إذاً هو النشاط الخارجي المكون للجريمة، وبالتالي فلا جريمة من دونه، ويختلف هذا السلوك من جريمة إلى أخرى، وهو في جريمة التحرش يكون بإتيان الفاعل سلوك شفهني أو جسدي أو أيّ سلوك آخر ذو طبيعة جنسية، كما حدّده المشرع من قانون العمل، وجميع القوانين الأخرى التي نصّت على هذه الجريمة، فيكون السلوك المادي لجريمة التحرش الجنسي.

أولاً: سلوك شفهي أو لفظي: ويشمل التعليقات والنكات والملاحظات ذات الطابع الجنسي التي يعبر بها المتحرش عن اطماعه في الضحية، وكذلك التلطف بالألفاظ ذات المعني الجنسي، أو تقديم اقتراحات خاصة بالشكل الظاهري للجسد أو التلميح إلى الحياة الخاصة للشخص أو أيّ سلوك لفظي ذات طبيعة جنسية.^(٣)

(١) عبد الستار البزركان، قانون العقوبات العام بين التشريع والفقه والقضاء، بدون دار وسنة النشر، ص ٥٤.

(٢) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، ط (٣)، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠م، ص ٢٠٨.

(٣) أيمن إبراهيم سرحان، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء: دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية، ط (١)، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٧م، ص ٥٩٦.

ثانياً: سلوك جسدي: ويتمثل بالأفعال والحركات الجسدية ذات الطبيعة الجنسية، كالنظرة الفاحصة والمركزة على بعض أجزاء الجسم، أو الإشارة سواءً كانت بالعين أو في ملامح الوجه أو باليد يفهم منها التحرش الجنسي، أو قيام الجاني بكشف أحد أعضاء جسمه الجنسية، وكذلك الملاحقة وتتبع الضحية والاهتمام غير المرغوب فيه، واللمس والاحتكاك والتقرب من الجسد والإمساك بالضحية أو ضمها وتقبيلها عنوةً، وعلى العموم فإنّ سلوكيات المتحرش تشمل كل الأفعال والحركات التي تمس كرامة الشخص المتحرش به، والتي تهدف إلى إضعاف إرادة الضحية وكل ما من شأنه أن يخلق بيئة عدائية وترهيبية.^(١)

وُترتكب جريمة التحرش الجنسي من خلال استعمال الجاني وسائل مادية أو معنوية فتقتضي جريمة التحرش أن يلجئ الجاني إلى استعمال وسائل معينة من أهمها: إصدار الأوامر ويُقصد بها الأوامر التي تخرج عن إطار العمل، وهي الطلبات التي تستوجب التنفيذ، وتكون عندما يأمر الجاني المجني عليه بالرضوخ لرغباته الجنسية، كأن يستدعي المجني عليه لمكتبه ويأمره بغلق الباب وخلع ثيابه.^(٢)

وقد يكون من هذه الوسائل التهديد والمعنى اللغوي للتهديد هنا هو هدده أي خوفه وأذره وتوعده بالعقوبة، ويتسع معنى التهديد ليشمل كل أشكال العنف المعنوي، ويكون التهديد شفوياً أو بواسطة محرر أو بإشارات؛ كأن يطلب المدير من مستخدمه قبول الاتصال به جنسياً وإلاّ يتم طرده من العمل، ولا يعتد بنية الجاني في تنفيذ تهديده أو عدم تنفيذه، كما لا يعتد ببواعث التهديد سواءً كانت لتحقيق مصلحة أو لغرض الانتقام أو غيرها.^(٣)

ويعتبر الاكراه كذلك من بين الوسائل التي يستخدمها الجاني في جريمة التحرش الجنسي وينقسم الاكراه إلى إكراه مادي ويقصد به استعمال القوة الجسدية أو أي وسيلة مادية أخرى، أو يكون الاكراه معنوي كتهديد المجني عليه بإفشاء سر يسبب له ضرراً أن كشف، كما يمكن أن تقع هذه

(١) صباح سامي داود، المضايقة الجنسية، ٢٠١٢م، مرجع سابق، ص ٤٠.

(٢) إيمان دحماني، أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي، رسالة ماجستير في قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر: جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ٢٠١٧م، ص ٣٣.

(٣) مصطفى لقاط، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر: جامعة الجزائر، ٢٠١٣م، ص ٦٦.

الجريمة من خلال ممارسة الضغوط، وتأخذ ممارسة الضغوط أشكالاً متعددة فقد تكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة.

٢. **النتيجة الإجرامية:** ويقصد بها التغير الذي يحدث في العالم كآثر للسلوك الإجرامي الذي قام به الجاني؛ وهذا هو المدلول المادي للنتيجة، أما المدلول القانوني للنتيجة فهو العدوان الذي ينال من مصلحة أو حقاً يحميه القانون.^(١)

وما ينبغي الإشارة إليه أن النتيجة في مدلولها المادي ليست عنصراً لازماً في جميع الجرائم، فهناك جرائم لا يتطلب المشرع فيها تحقق نتيجة معينة، حيث تتحقق الجريمة بمجرد حدوث السلوك الإجرامي، واليت يُطلق عليها جرائم السلوك المجرد، وهي التي تعتبر تامة بمجرد ارتكاب السلوك الإجرامي دون استلزام تحقق نتيجة معينة، أما النتيجة وفقاً للمدلول القانون فهي عبارة عن ضرر معنوي أو نفسي يمثل اعتداء على مصلحة أو حق يحميه القانون وهي بهذا المعنى شرط لازم لتحقيقه في كل جريمة بما في ذلك الجرائم السلبية أو ذات السلوك المجرد.^(٢)

فالمشرع نظر لهذه الجريمة كجريمة شكلية، وذلك لأنه يهدف إلى توفير حماية أكبر للجريمة الجنسية، فاشتراط الرغبات الجنسية من وراء الفعل لا يُقصد به النتيجة الاجرامية، فالجريمة تقوم حتى لو لم يحصل الجاني على هذه الرغبات.^(٣)

٣. **العلاقة السببية:** وهي أحد عناصر الركن المادي للجريمة، حيث يلزم لقيام الركن المادي أن تتوافر رابطة سببية بين السلوك الاجرامي للجاني والنتيجة الجرمية، وذلك بأن يثبت أن هذا السلوك هو سبب تلك النتيجة، فتقرر بذلك توافر شرط أساسي لقيام مسؤولية مرتكب الفعل عن النتيجة التي حدثت كأثر لهذا الفعل، فهي تساهم في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية واستبعاد هذه المسؤولية إذا لم ترتبط النتيجة بالفعل ارتباطاً سببياً.^(٤)

ج/ الركن المعنوي للجريمة: ويتمثل الركن المعنوي للجريمة في الإرادة التي يصدر عنها الفعل سواء تجسدت في صورة القصد الجنائي وبه تكون الجريمة عمدية، أو

(١) أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط (٦)، بدون دار نشر، ٢٠١٥م، ص ٥٦٧.

(٢) نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م، ص ٢١٦.

(٣) محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، بدون سنة طبع ودار نشر، ص ٦٧.

(٤) محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، مرجع سابق، ص ٢١٣.

تجسدت في صورة الخطأ وبه تكون الجريمة غير عمدية، إذاً فهو الإرادة التي يقترن بها الفعل سواء اتخذت صورة القصد أو اتخذت صورة الخطأ، فلا يكفي لقيام المسؤولية الجزائية أن يصدر عن الفاعل سلوك إجرامي معاقب عليه، بل لابد لقيام مسؤولية الجاني من توافر ركن معنوي ينم عن اتجاه إرادته لسلوك هذا المسلك الإجرامي وارتكاب الفعل الذي يعاقب عليه القانون.^(١)

وفي جريمة التحرش الجنسي كما هو الشأن في الجرائم الأخرى يجب إقامة الدليل على نية المتحرش، إلا أن اثبات النية أمر لا يخلو من الصعوبة على الاخص في الجرائم الجنسية، وجريمة التحرش الجنسي لا تقع إلا عمداً فلا يتصور وقوعها عن طريق الخطأ، فجميع أفعال المتحرش تتوفر فيها القصد الجنائي بعنصرية العلم والإرادة، فقد اجمع الفقه والقضاء على أن الركن المعنوي في الجرائم الأخلاقية يتمثل بالعمد أي القصد الجنائي والقصد الجنائي المتطلب هنا هو القصد العام الذي يكفي وجوده دون اشتراط وجود قصد خاص، ويمكن الاستدلال على نية الفاعل في جريمة التحرش الجنسي في حالة ما اذا اقترن التحرش بالتهديد، فالأفعال التي يأتيها الفاعل في جريمة التحرش لابد أن يكون القصد منها الازعاج أو انتهاك جسد أو خصوصية أو مشاعر شخص ما، وتجعله يشعر بعدم الارتياح أو الخوف أو عدم الاحترام أو الإهانة والإساءة والترهيب^(٢)؛ وقد اكتفت أغلب التشريعات بالقصد العام لقيام جريمة التحرش الجنسي، منها المشرع الأمريكي والعراقي، وإلى غير ذلك ذهب المشرع في فرنسا ومصر فقد اشترط لقيام جريمة التحرش الجنسي أن يكون لدى الجاني قصداً خاصاً بالإضافة إلى القصد العام للجريمة.

ثانياً: الأركان الخاصة لجريمة التحرش:

أن جريمة التحرش الجنسي تتطلب بالإضافة إلى الأركان العامة لها أركان خاصة يجب توافرها لقيام الجريمة، وتتمثل هذه الأركان بصفة الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة، وكذلك الرابطة التبعية التي تربط بين الجاني والمجني عليه في هذه الجريمة.

(١) فخري عبد الرزاق الحديشي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط(١)، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٠م، ص ١٧.

(٢) طلحة، محمد حسن، مرجع سابق، ص ٧٠.

أ/ **صفة الجاني والمجني عليه:** فالفاعل في هذه الجريمة هو شخص يستفيد من وضع السلطة التي يتمتع بها تجاه المجني عليه، ويقصد بالسلطة هنا السلطة الوظيفية أو السلطة في نطاق العمل وليست الطبيعية أو الواقعية كما هو الحال في الجرائم الجنسية الأخرى، فهي مثلاً لا تقوم في الإطار العائلي أو شبه العائلي، حيث لا توجد سلطة وظيفية، فلا يمكن وصف الاعتداء هنا على أنه جريمة تدخل ضمن وصف التحرش الجنسي، وإنما يمكن تكييفها على أنها جريمة هتك عرض، أو أي صورة من صور الجرائم الأخلاقية الأخرى، فجريمة التحرش الجنسي يمكن أن يكون فاعلها مدرس أو رجل شرطة أو مدير مؤسسة أو مركزاً، ويمكن أن يصدر الفعل من مخدم على خادمه، كما يمكن أن يكون الفاعل في جريمة التحرش الجنسي صاحب مصنع أو محل تجاري فيرتكب هذه الجريمة على العاملين لديه، وتقدير كون الجاني ممن لديه سلطة على المجني عليه أم لا من المسائل الموضوعية التي تستقبل في تقديرها محكمة الموضوع.^(١)

ب/ **الرابطات التبعية التي تربط بين الجاني والمجني عليه:**

ويُقصد بالتبعية هي خضوع العامل لإشراف ورقابة وتوجيه صاحب العمل في المدة التي يكون فيها مبرماً بينهما، أي يكون العامل أثناء تأدية العمل في مركز خضوع لصاحب العمل، أو هي هيمنة رب العمل خلال تنفيذ العقد على نشاط العامل أي أنّ التبعية تقوم على نوع من السلطة لأحد العاقدین على الآخر، وتُعطى هذه السلطة لرب العمل في هذا التوجيه العامل أثناء قيامه بالعمل، كما أنها تفرض على العامل إطاعة رب العمل في هذا التوجيه والامتثال لأوامره، وتُعد التبعية عنصراً أساسياً في عقد العمل، فإذا انعدمت هذه التبعية بأن يكون العامل يؤدي عمله بشكل مستقل ولحسابه الخاص فلا تُعد العلاقة هنا علاقة عمل، ومن ثم لا تسري أحكام قانون العمل عليها لعدم تبعية العامل لصاحب العمل.^(٢)

وفي جريمة التحرش الجنسي الرابطات التبعية التي تربط بين الجاني والمجني عليه هي السلطة التي يُمارسها الجاني على المجني عليه، ومن أوجه السلطة أن يكون الجاني شخص يستغل سلطته أو مهنته أو وظيفته، وبالتالي يستفيد من هذه السلطة الممنوحة له ويتخذها كوسيلة للتحرش بالمجني عليه، فما تتطلبه هذه الجريمة من شروط لقيامها هو أن يتم التحرش من خلال العلاقة التبعية كعلاقة الرئيس بالمرؤوس، سواءً تم هذا التحرش أثناء ممارسة الوظيفة أو

(١) صباح سامي داود، مرجع سابق، ص ٣٥.

(٢) سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط(١)، ٢٠١٠م، ص ١٢٨.

بمناسبتها، وعبرة الوظيفة هنا تتسع لتشمل كل الأنشطة بغض النظر عن إطارها كأن تكون الإدارة أو المؤسسات أو الجمعيات بل وحتى الترفيهية والتطوع.

وهناك بعض القوانين كالقانون الأمريكي لم يشترك علاقة رئيس بمرؤوسه بني الجاني والمجني عليه، فالمشروع الأمريكي اعتبر جريمة التحرش الجنسي هي تمييز على أساس الجنس طبقاً لقانون الحقوق المدنية، فالتحرش الجنسي في أمريكا لا يقتصر على مكان العمل وإنما يشمل كذلك الأوساط الأخرى، فالتحرش الجنسي ممكن أن يقع بين الزملاء في العمل، أو بين الطلبة في المدارس والجامعات، وهنا لا توجد أي علاقة تبعية بين الجاني والمجني عليه.⁽¹⁾

المبحث الثاني: أنواع وآثار جريمة التحرش:

المطلب الأول: أنواع جريمة التحرش:

تتعدد أنواع التحرش، فمنها التحرش بالنساء والتحرش بالأطفال وبالقاصرات، والتحرش الإلكتروني، وسيفرد الباحث تعريفاً لكلٍ منها؛ على النحو التالي:

أولاً: التحرش بالنساء:

إنَّ التحرش في أبسط صورة يعني الإغواء والإثارة والاحتكاك والمرودة عن النفس، وتتنظر الشريعة الإسلامية لظاهرة التحرش الجنسي على أنها جريمة أخلاقية لأنها تمس جسد المرأة بشكل مخالف للشرع الذي حفظه الله، وأقر حمايته، وصانه من شتى ألوان الاعتداء عليه، والتي وضع لها التشريع حداً من حدود هلاًّ بداية من النظرة—، وصولاً إلى جريمة الزنا، باعتبارها جريمة حدية.⁽²⁾

ويقدم طريف شوقي (٢٠٠٤)⁽³⁾ في دراسته عن "التحرش الجنسي بالمرأة العاملة دراسة نفسية استكشافية" ينظر للتحرش باعتباره مجموعة من السلوكيات الصادرة عن أحد العاملين (زميلاً—

(1) صباح سامي داود، مرجع سابق، ص ٣٤.

(2) مهند بن حمد الشعيبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته: رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩، ص ٧٧

(3) طريف شوقي، وعادل هريدي، التحرش الجنسي بالمرأة: دراسة نفسية استكشافية على عينة من العاملات المصريات، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد السابع، ٢٠٠٤م.

رئيساً) نحو إحدى العاملات (زميلة- مرؤوسه)؛ والتي قد تأخذ صوراً متعددة سواء كانت لفظية (تلميحات - تعليقات ذات طابع جنسي) أو بدنية (ملامسات ذات طابع جنسي) يُبدي من خلالها رغبته في إقامة علاقة جنسية معها على غير رغبة أو ترحيب منها". وتجدر الإشارة إلى أنّ هناك عدة مظاهر متعددة للتحرش الجنسي تتضمن الفئات السلوكية التالية:

- ١- تعليقات لفظية ذات طابع جنسي (تلميحات - عبارات مغازلة).
- ٢- مطالب لفظية ذات طابع جنسي (عبارات تنطوي على طلب أو السعي لإقامة علاقة جنسية).
- ٣- أفعال غير لفظية ذات طابع جنسي (لمس جسد الطرف الآخر أو جزء منه لأسباب جنسية).

وتصبح هذه السلوكيات اللفظية وغير اللفظية تحرشاً؛ في ظل وجود أحد الشروط الآتية:
أ. عدم الترحيب بها من قبل الضحية؛ لأنّ الترحيب بها يعنى أننا إزاء عالقة رومانسية لا تندرج تحت فئة التحرش الجنسي.

ب. يسبب الأذى للمتحرش بها، ويهدد استقرارها وشعورها بحسن الحال.
التعريف الإجرائي للتحرش الجنسي: "تقصد به في هذا البحث أنه نوع من الإساءة أو العنف ضد المرأة والذي يأخذ أشكالاً متعددة بداية من العبارات العفيفة حتى ملامسة الجسد وفي أماكن وأوقات مختلفة".

ثانياً: التحرش بالأطفال:

يعرف التحرش الجنسي للأطفال بأنه (إثارة يتعرض لها الطفل/ الطفلة عن عمدٍ للمشاهد الفاضحة أو الصور الجنسية أو العرية، أو غير ذلك من مثيرات كتعمد ملامسة أعضائه التناسلية أو حثه على لمس أعضاء شخص آخر أو تعليمه عادات سيئة، فضلاً عن الاعتداء الجنسي المباشر).^(١)

(١) إيمان السد، التحرش الجنسي بالأطفال: التعريف والأسباب والوقاية والعلاج، مصر: دار الزهراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.

كما عرفته (غريب، ٢٠١٠)^(١) بأنه: (اتصال جنسي بين طفل وشخص بالغ من أجل إرضاء رغبات جنسية لدى الأخير باستخدام القوة والسيطرة على الطفل).

ويعرّف إجرائياً: بأنه أي شكل من أشكال التحرش الجنسي التي يتعرض لها الطفل، ويلجأ للجهات المختصة للتظلم من المعتدي.

ثالثاً: التحرش بالقاصرات:

إن المستهدفين من الأطفال في جريمة التحرش الجنسي هم الأصغر سناً: الأطفال ما بين سنة ونصف إلى الخمس سنوات، وغالباً ما يحدث ذلك على يد أقرب الناس إلى الأطفال أو ممن يقدمون لهم الرعاية (الشاق - الخادم)، ويحدث هذا في وقت تغيب فيه رقابة الأهل، والمحيطين بهم، والأطفال من (٥) سنوات إلى (١٢) سنة فما فوق يتعرضون للتحرش ممن يختلطون بهم (أصدقاء، أفراد العائلة، أبناء الجيران، الغرباء)، وأيضاً الأطفال الذين يودعون مؤسسات الأحداث الإصلاحية، وكذا المشردون في الشوارع هم أكثر عرضة وأكثر سهولة للاعتداء. والقاصر في اللغة معناها العاجز، والعاجزة، والذي لم يبلغ النضج، وهو يطلق على الذكر والأنثى والجمع قُصر بضم القاف، وفتح الصاد، وتشديدها.^(٢)

والقاصر اصطلاحاً، هو كل جاهل معذور بجهله إما لأنه غير ملتفت المسألة التي يجهل بها أو لأنه ملتفت لكنه غير قادر على معرفتها، ويُقال أيضاً جاهل عن قصور مقابل المقصر.

رابعاً: التحرش الإلكتروني:

لم تُعد احتمالية تعرض الشخص للتحرش الجنسي مرتبطة بالمقابلة المباشرة بين المتحرش والضحية، فمع انتشار وسائل التواصل الإلكتروني أصبح بإمكان المتحرش الوصول إلى الشخص في أي مكان وفي أي وقت، إذ يعاني الكثير من مستخدمي شبكات التواصل الاجتماعي والأجهزة الإلكترونية الموصولة بشبكة الانترنت من استلامهم المتكرر للرسائل غير اللائقة التي قد تحتوي

(١) سميحة غريب، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، مصر: دار الأندلس للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.

(٢) شكري فرحات يوسف، معجم الطلاب عربي - عربي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (٤)،

على عبارات أو شتائم جنسية أو صوراً أو مشاهد جنسية^(١)، أو التهديد والابتزاز باستخدام صور الضحية أو استخدامها فعلاً دون موافقة صاحبها أو من دون عمله ومشاركتها في مواقع ذات طابع جنسي أو مقرونة بعبارات غير لائقة.

وقد بدأت ظاهرة التحرش باستخدام البريد الإلكتروني ومع انتشار الانترنت أكثر شمل التحرش غرف الدردشة والمنتديات ومواقع التواصل الاجتماعي مثل الفيس بوك وتويتر والواتساب كما أن التحرش الإلكتروني من مجرد التركيز على المواضيع الجنسية والسرقات المالية إلى مواضيع سياسية وتصفية حسابات شخصية وتشمل أشكال هذا التحرش ملاحقة الآخرين أو التشهير بهم.^(٢)

وتتعدد الأضرار النفسية لجريمة التحرش الإلكتروني فقد يعاني من يتعرض للتحرش عن طريق الانترنت من الاكتئاب، وعدم الشعور بالأمان والراحة النفسية خاصة صغار السن، إذ يُشكل الفتيان والفتيات الشريحة الأكثر غرضه للتحرش فقلة خبرتهم وصغر سنهم واندفاعهم يجعلهم لا يدركون حجم الخطر الذي يُهددهم فعلي سبيل المثال يعتقد الكثير منهم من الممكن الوقوع في الحب عن طريق الانترنت، حيث يغلب الخداع فالمتحدث عن طريق الانترنت غالباً مختبئ وراء شاشة يستطيع من خلالها قول أيّ كلام سواء كان صادق أو كاذب ثم يتطور إلى طلب المحادثة بالصوت والصورة أو اللقاء على أرض الواقع كعلاقة بريئة غالباً ما تنتهي بمأساة وقصص مُحزنة طبقاً لكثير من روايات من تعرضوا للخداع.

المطلب الثاني: الآثار الاجتماعية والنفسية لجريمة التحرش:

للتحرش الجنسي تداعيات خطيرة على الضحية من الناحية الاجتماعية والنفسية والاقتصادية وهذه الآثار لا تُقصر على المجني عليه فقط بل تمتد ليعمم ضررها الجميع الأسرة والمجتمع ككل، لكون هذا الفعل هو ظاهرة اجتماعية قبل أن يُصبح فعلاً يجرمه القانون، ومن ثم يترتب

(١) علي محمد، شمول التكنولوجيا الحديثة: الاتصال الدولي والانترنت، بدون دار وسنة نشر، ص ٢٥٢.

(٢) نضال الشاعر، الإطار التشريعي لجرائم المعلومات والانترنت، مداخلة في ورشة عمل حول جرائم المعلومات والانترنت، الجمعية المعلوماتية المهنية والمركز التجاري العالمي في بيروت واتحاد جمعيات المعلوماتية العربية، ٢٠٠٦م.

عليه آثار اجتماعية تؤثر على الاقتصاد والأمن والسم الاجتماعي، وآثار نفسية وبدنية تصيب الضحية غاية في الخطورة.^(١)

١/ النوع الأول: الآثار الاجتماعية:

يترتب على التحرش الجنسي آثار اجتماعية خطيرة، حيث يؤدي إلى التفكك الاجتماعي بتأثر الحياة الشخصية للضحية وجعلها عرضة لنقد المجتمع، حيث يقع اللوم على الضحية بل قد يعتبرها المجتمع وصمة عار وتقشي الظواهر الإجرامية فيه من خطف النساء واغتصابهن أو إيذاهن أو النيل منهن أو من ذويهن، وزيادة العنف والجرائم بين أفراد المجتمع، وكثرة الحوادث المرورية، وقطع الطريق على الناس، وإخافة المارة، كما يخلق في ضحاياه نفوراً في ميادين العمل؛ مما قد يخلق مشكلة اجتماعية مرتبطة بعدم تكافؤ الفرص في سوق العمل بين الأيدي العاملة من الذكور والإناث^(٢)؛ وعدم تمكن الإناث من مزاولة أعمالهن أو الخروج لحوائجن، وزيادة حالات العنوسة والطلاق بسبب الشك في سلوك المرأة نتيجة لهذا التحرش^(٣)؛ كما أن التحرش الجنسي يؤدي إلى الإضرار بأمن المجتمع وشيوع الفساد بين أفرادها، والوقوع في الفاحشة وما ينجم عنه من مفاصد وتلوّث سمعة الأسر وانتشار قيم غريبة عن المجتمع المسلم^(٤)؛ ومن ثم يصاب المجتمع بحالة من حالات الفوضى وعدم الاستقرار والإخلال بالأمن العام وخلق حالة من الرعب والفرع تنتاب جموع المواطنين خاصة في حالات التحرش الجماعي، حيث تتحول فيه الضحية إلى فريسة يحاول الجميع النيل منها كل على طريقته؛ الأمر الذي يؤدي إلى ظهور مشكلات أخرى مثل تزايد الحركات الاحتجاجية والمظاهرات والإرهاب والتطرف الديني؛ الأمر

(١) أنيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقه الإسلامي، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الرابع، ٢٠١٩، ص ٣٣٦.

(٢) السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي: دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م، ص ٢٣.

(٣) عبد الفتاح محمود إدريس، التحرش بالنساء من منظور إسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، مصر، ٢٠١٥، العدد (٢)، ص ١٥.

(٤) يمكن إيجاز الآثار الاجتماعية للتحرش الجنسي فيما يلي: التفكك الأسري، الطلاق، سوء واضطراب العلاقات بين أهل الزوج وأهل الزوجة، تسرب الأبناء من المدارس، عدم التمكن من تربية الأبناء وتنشئتهم تنشئة نفسية واجتماعية متوازنة، جنوح أبناء الأسرة التي يسودها العنف، العدوانية، والعنف لدى أبناء الأسرة التي يسودها العنف، يحول العنف الاجتماعي ضد المرأة عن تنظيم الأسرة بطريقة علمية سليمة، رانيا محمود الكيلاني، التحرش الجنسي بالمرأة واختلال منظومة القيم في المجتمع المصري، المجلة العربية لعلم الاجتماع، مركز البحوث والدراسات الاجتماعية، كلية الآداب، جامعة القاهرة، ٢٠١٤م، العدد (١٣)، ص ١٤٧.

الذي يزعزع الأمن الداخلي والخارجي للدولة، مما قد يسمح للدول العظمى بالتدخل في الشؤون الداخلية لها بحجة حماية حقوق الإنسان.^(١)

٢/ النوع الثاني: الآثار النفسية.

إنّ تعرض الضحية للتحرش بها جنسياً يؤثر سلباً على شخصيتها وحالتها النفسية والبدنية وحياتها الأسرية وكفاءتها في العمل، ويمثل لها قمة انسحاق الأدمية والكرامة والإحساس بالقهر وباعتداء الآخر عليها، بل وقد يجعلها في ظلّ إساءة تفسير ما حدث تلوم نفسها باعتبارها مسؤولة عما حدث، مما يجعل تفكيرها ينصبُّ على ما عانتها من معاملات سلبية والانسحاب من الحياة^(٢)؛ كما أنّ معاناة الضحية من بعض الاضطرابات والأعراض النفسية والانفعالية مثل شعور عميق من الغضب، والشعور بعدم الأمان في الأماكن العامة والإحراج والخجل والاضطراب والارتباك وعدم القدرة على التصرف، وانخفاض الثقة في الرجال، وعدم المقدرة على التعامل معهم، والشعور بعدم احترام الذات والاكتئاب الذي يسببه رسوخ سلوكيات التحرش في ذهنها، وشرودها الذهني الزائد عن اللزوم، وخوفها من تكرار نفس التجربة في المستقبل، وفقدانها للثقة وشعورها بالدونية يسبب لها حالة من القلق والانفعال غير الطبيعي^(٣)؛ وقد تظهر آثار جريمة التحرش الجنسي في صورة عدوانية تنعكس على رغبة الضحية في الانتقام والتشفي من الجاني، أو أن يؤدي التحرش إلى إثارة الرغبة الجنسية لدى الفتيات خاصة العوانس منهن؛ الأمر الذي قد يؤدي إلى تطور الأمر إلى الزنا والانجراف في الانحراف، أو بزيادة سلوك العنف في الأسرة، فيؤدي إلى خطر أكبر وهو الوقوع في زنا المحارم بسبب كثرة الإغراءات التي تتعرض لها الفتاة^(٤)؛ فضلاً عن أن التحرش الجنسي يخلق حالة من حالات الخوف والقلق الشديد من قبل أفراد الأسرة في ظل الحوادث المتكررة من تحرشات وانتهاكات أعارض؛ الأمر الذي يؤثر بالسلب على الأسرة، بل قد يؤدي ذلك ببعض الآباء برفض استكمال الفتاة تعليمها الجامعي خاصة إذا كان

(١) سلوى عبد الباقي، أرقام حوادث التحرش الجنسي تصيب الأسرة بالفرغ - التنوير، العدد (١٦٦٨)، ٢٠٠٨م، ص ١٧ - ١٨.

(٢) طريف شوقي محمد فرج، وعادل محمد هريدي، مرجع سابق، ص ٣.

(٣) السيد حسن البساطي، برنامج مقترح من منظور الممارسة العامة ...، مرجع سابق، ص ٤٧١.

(٤) رقية الخيازي، التحرش الجنسي في المغرب: دراسة سوسيولوجية وقانونية، دار الفتك، المغرب، بدون سنة، ص ٢٦.

هذا التعليم يؤدي إلى غيابها عن البيت والموافقة على أي شخص يتقدم لها بصرف النظر عن مدى رغبة الفتاة في الزواج أم لا، أو أن تعمل بناتهن في مكان فيه رجال لأنهن تعرضن وهن صغار أو في صدر الشباب للتحرش، ولم يستطعن الدفاع عن أنفسهن، لذا فإن التحرش الجنسي يمثل نوعاً من أنواع القهر على من يقع عليه، إذ غالباً ما يقع من القوي على الضعيف.^(١)

المبحث الثالث: وسائل إثبات جريمة التحرش وعقوبتها في النظام السعودي:

المتهم بريء حتى تثبت إدانته؛ سواء في الشريعة الإسلامية أو القانون الوضعي، وهذه القاعدة تعتبر من الأمور المتفق عليها، ومن ثم فلا يكفي اتهام شخص بارتكاب فعل مخالف للشريعة أو القانون لإدانته وإنزال العقوبة بحقه، ما لم يستند الفعل المخالف إليه، وفقاً للكيفية وطرق الإثبات التي وضعها وأقرها الشرع أو القانون.

المطلب الأول: وسائل إثبات جريمة التحرش في النظام السعودي:

لا يكفي لتحقيق هذه الجريمة قيام القصد الجنائي العام من علم وإرادة، وإنما يجب توافر القصد الجنائي الخاص الذي يتطلبه النظام بالإضافة للقصد الجنائي العام أن يرتكب الجاني الجريمة بدافع معين أو استهداف تحقيق غاية معينة يحددها النظام، فقد نص نظام مكافحة جريمة التحرش في المادة الأولى، أن المقصود بجريمة التحرش كل قول أو فعل أو إشارة ذات مدلول جنسي، فالمدلول الجنسي يعني اقتران نية الجاني من هذه الأفعال، فإن كان لها المدلول الجنسي؛ قامت جريمة التحرش، أما إذا انعدم المدلول الجنسي فلا جريمة تحرش. كما نصت المادة (٣٠٦) مكرر (ب) من قانون العقوبات المصري "يُعد تحرشاً جنسياً إذا ارتكبت الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٠٦) مكرر (أ) من هذا القانون بقصد حصول الجاني من المجني عليه على منفعة ذات طبيعة جنسية". ومن ثم يشترط لقيام هذه الجريمة تحقيق القصد الجنائي الخاص إلى جانب القصد الجنائي العام، حيث يجب أن تتصرف نية الجاني إلى غاية معينة

(١) سلوى عبد الباقي، مرجع سابق، ص ٨-١٠.

تتمثل في الحصول على رغبات جنسية من أفعال الركن المادي؛ لذا لا يُعد تحرشاً جنسياً من ينبه فتاة إلى سقوط شيء منها في الطريق العام أو ينبهها بالابتعاد عن خطر. وبالنسبة للنظام السعودي لم ينص صراحةً على القصد الخاص، فحينما عرف جريمة التحرش في المادة الأولى بأنها: تلك الأفعال التي بينها في هذه المادة على سبيل المثال واشترط على أن تكون ذات مدلول جنسي، فإن هذا الأمر منصرف إلى الركن المادي وليس إلى الركن المعنوي، فهو شرط تجريم تلك الأفعال لا شرط نية الجاني، ومن ثم يكفي قيام هذه الجريمة بالقصد العام المنصرف إلى تحقيق ماديات الجريمة المتمثلة في المدلول الجنسي. وتكمن الصعوبة في هذه الجريمة في إثبات القصد الخاص، أي القصد من الفعل رغبة جنسية أو ذات مدلول جنسي، بمعنى آخر أن إثبات القصد الجنائي في هذه الجريمة من خلال العلاقة السببية بين سلوك التحرش والغاية المقصودة المتمثلة في الحصول على الرغبات الجنسية أمر غاية في الصعوبة؛ لأن المتحرش لا يستعمل في الغالب وسائل تترك أثراً مادياً يمكن الاستناد عليها في الإثبات، فكثير من الأفعال تقع تحت طائلة التلميح من خلال استعمال ألفاظ وعبارات وجمل لها أكثر من معنى وتحمل تأويلاً مزدوجاً، حيث يكون المعنى المتعلق بالجنس الأكثر تصوراً، فهذا السلوك قد يفسر على أنه تحرش وقد يفسر بأنه سلوك غير لائق لكن ليس فيه أي قصد للجنس، غير أنه يمكن إثبات القصد الخاص في هذه الجريمة من عناصر الواقعة ومتروك ذلك لسلطة القاضي التقديرية، فقد أدين في فرنسا بارتكاب جريمة التحرش، مدير محطة إذاعية ضد صحفية تعمل في المحطة نفسها، بناءً على شهادة دقيقة ومفصلها لزميلتها في العمل، تعززها ترقية مهنة استثنائية للمجني عليها، متبوعة بتوقيفها عن العمل وفصلها دون مبرر^(١)؛ ومن ثم إذا انتفى قصد الجاني ذات المدلول الجنسي من الفعل أو القول أو الإشارة، فلا جريمة تحرش، ويتقرر ذلك من خلال ما سيظهره القاضي من سلوكيات المتهم من خلال الوقائع التي ارتكبها المجني عليه واتهم بها. وتثبت جريمة التحرش

(١) لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠١٣م، ص ٧٤.

بأي وسيلة من وسائل الإثبات بشرط أن يتم بإجراء مشروع، وأن الدليل مشروع من أصله، فيجوز إثبات هذه الجريمة بالأدلة المادية والعلمية كإثباتها بالكاميرات المثبتة بالمحال العامة ومقار الشركات والمكاتب والصحف والمستشفيات والطرق والأندية، كما يجوز إثباتها باستخدام كاميرات شخصية أو كاميرات الهاتف الشخصي لما قد تلتقطه من صور أو مقاطع مصورة في أماكن عامة وليست خاصة.^(١)

المطلب الثاني: عقوبة جريمة التحرش في النظام السعودي:

حدد المنظم السعودي عقوبات هذه الجريمة في المادتين السادسة والسابعة من نظام مكافحة التحرش، حيث قرر في المادة السادسة عقوبة فاعل الجريمة والظروف المشددة لها والعقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم، ثم حدّد في المادة السابعة عقوبة الشركاء بالتحريض أو الاتفاق مع الفاعل أو مساعدته، وكذلك عقوبة الشروع في هذه الجريمة والبلاغ الكيدي أو الادعاء الكيدي.

١/ النوع الأول: العقوبات الأصلية:

نصّت المادة السادسة الفقرة الأولى منها من نظام مكافحة التحرش على أنه: "مع مراعاة ما تقضي به الفقرة الثانية من هذه المادة، ودون إخلال بأي عقوبة أخرى تقرها أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد ينص عليها أي نظام آخر؛ يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنتين، وبغرامة مالية لا تزيد على مائة ألف ريال، أو بإحدى هاتين العقوبتين؛ كل من ارتكب جريمة تحرش". والعقوبة المقررة في هذا النص هي حينما ترتكب الجريمة في ظروف غير مشددة التي نص عليها النظام في الفقرة الثانية من المادة ذاتها، وحيث أن هذه العقوبة سواء السجن أو الغرامة أو بهما معاً هي تحت سلطة القاضي الجزائي التقديرية في تشديدها أو تخفيفها بما لا يتجاوز حدودها النظامية، فله مطلق الحرية في تقديرها بشرط تسبب ذلك في متن الحكم. كما أنّ النظام في هذه الفقرة قد

(١) فهد هادي حبتور، جريمة التحرش في النظام السعودي، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد (١٣)، العدد (٢)، العدد التسلسلي (٢٧)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر: جامعة محمد خيضر، بسكة، ص ٣٨.

أعطى للقاضي سلطة ما بين اختيار أحد هاتين العقوبتين من باب التخفيف أو الجمع بينهما من باب التشديد، كما أن النص قد بين من أن هذه العقوبة المقررة لجريمة التحرش لا تتأثر بأي حال من الأحوال بأي عقوبة منصوص عليها في أحكام الشريعة الإسلامية أو أي عقوبة أشد مقررة في نظام آخر. وهذا يعني، أنه إذا تلازمت جريمة التحرش مع ارتكاب جرائم أخرى كالزنا ونحوه والفعل الفاضح تتعدد العقوبات بحسب تعدد الجرائم بصرف النظر عما إذا كانت هذه العقوبات مقررة في الشريعة الإسلامية أو في الأنظمة.^(١)

٢/ النوع الثاني: العقوبات التكميلية:

تم إضافة الفقرة الثالثة إلى المادة السادسة من نظام مكافحة جريمة التحرش بموجب المرسوم الملكي رقم (٤٨/م) بتاريخ ١٤٤٢/٦/١هـ، والتي نصّت على أن "يجوز تضمين الحكم الصادر بتحديد العقوبات المشار إليها في هذه المادة النص على نشر ملخصه على نفقة المحكوم عليه في صحيفة أو أكثر من الصحف المحلية، على أن يكون النشر بعد اكتساب الحكم الصفة القطعية". ويتبين من هذا النص أن العقوبة التكميلية المتمثلة في نشر الحكم القاضي بإدانة المتهم ليست وجوبية وإنما تركها النظام لسلطة القاضي الجزائي التقديرية، فله أن يقضي بها إن كان لها مقتضى، ولها تركها إذا لم يكن لها مقتضى، ومن ثم يطبقها القاضي حسب ظروف الجريمة وظروف مرتكبها من باب تحقيق مبدأ تفريد العقاب نحو التخفيف أو التشديد. فالغاية من هذه العقوبة هي التشهير بجريمة الجاني لضمان عدم العود ولخطورة التحرش بأعراض الناس للردع العام. ويُشترط النظام من نشر ملخص الحكم في إحدى الصحف المحلية أو أكثر أن يكون الحكم قد اكتسب الدرجة القطعية، أي أصبح نهائياً واجب النفاذ. أما إذا لم يكن نهائياً فلا يجوز نشر الحكم لاحتمال ما قد يحدث من تغيير فيه إذا تم الاعتراض عليه بالاستئناف أو النقض.

(١) مصطفى لقاط، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، مرجع سابق، ص ٣٩.

المطلب الثالث: مناقشة بعض قضايا جريمة التحرش:

القضية الأولى:

التلصيق بالنساء في الحرم المكي والتحرش بهن.^(١)

وقائع القضية:

تتلخص في أنَّ الادعاء العام بمدينة مكة المكرمة أدعى على المدعو... (٣٩) عاماً، مصري الجنسية، محسن، عاطل، متعلم، أنه بتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٣ هـ تم القبض على المدعى عليه من قبل هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بالحرم المكي الشريف أثر مشاهدته وهو يتبع امرأة من الجهة الشرقية للكعبة وقام بالالتصاق بها من مدخل الحجر الشرقي، وقام بوضع يده اليسرى على مؤخرتها ثم تبعها داخل الحجر وقام بالالتصاق بها مرة أخرى، وقام بالدخول إلى المكان المخصص للنساء بالحجر، وظلَّ ينتظرها حتى خرجت حيث تبعها حتى مشاية الملك فهد، حيث غادرت المطاف ورجع للمطاف مرة أخرى، وعند بداية المطاف تحديداً قام بوضع يده اليسرى على مؤخرة امرأة يظهر أنها من الجنسية الباكستانية، حيث أنها انزعجت منه والتفتت نحوه وهي غاضبة ثم انتقل إلى امرأة إيرانية وقام بوضع يده على مؤخرتها والتصق بها وأمسك بخصرها عند الحجر الأسود، وعند القبض عليه كان ذكره منتصباً.

وقد انتهى التحقيق باتهام المدعى عليه بالتهمة المذكورة للدلائل والقرائن الآتية:

- اعتراف المدعى عليه، حيث أنه وبسماع أقواله أقر أنه قام بالالتصاق بامرأة وأغواه الشيطان، وكان ذكره منتصباً عند القبض عليه.
- شهادة الشهود على ما قام به.
- لم يعثر له على سوابق جنائية مسجلة حتى تاريخه.
- طلب الادعاء العام معاقبة المدعى عليه شرعاً، حيث ما قام به فعل محرم وطلب إثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية رادعة وتشديد العقوبة عليه لحرمة المكان وقديسيته.

(١) رقم الصك (٤/٣١١)، بتاريخ ١٤٢٩/٥/٢٦ هـ، الصادر من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة.

الحكم الصادر من القضاء الشرعي على الجاني في هذه القضية (العقوبة):

ثبت لدى المحكمة قيام المدعى عليه بالتصديق بالنساء في الحرم المكي الشريف وأثناء أداء المرأة عبادة شرعية وحكمت بتعزيره بسجنه خمسة أشهر تحتسب فيها مدة توقيفه وجلده تسعين جلدة مفرقة على دفعتين متساويتين يفصل بينها خمسة عشر يوماً وبعرض الحكم على المدعي العام قرر عدم الاعتراض، وقرر المدعى عليه القناعة.

تحليل المضمون:

يتضح من خلال دراسة هذه القضية وتحليلها أنّ الجاني بدأ جريمته بالنظر إلى النساء وبشهوة ومما لا شكّ فيه أن فتنة النظر أصل كل فتنة، فبعد هذه النظر أتبعها الجاني بالتصديق بالنساء ووضع يده على مؤخراتهن وعوراتهن، وأعترف بما قام به وعاقبه القاضي بالعقوبة التعزيرية التي تناسب ما قام به وهي السجن والجلد، وهو يستحقها لأنه لم يراعِ حرمة المكان ولا الزمان بيت الله الحرام ومكة المكرمة ووقت الصلاة وأمام الكعبة المشرفة، وتعتبر فعلته هذه داخلة في التحرش الجنسي الجسدي.

القضية الثانية:

موضوع القضية:

التحرش بإحدى النساء وإظهار عورته المغلظة أمامهن.^(١)

وقائع القضية:

تتلخص في أنّ الادعاء العام بمدينة مكة المكرمة أدعى على المدعو..... البالغ من العمر (٣٨) عاماً بنجلاديشي الجنسية، محصن، مقيم بمكة المكرمة ، مهنته عامل، حيث أنه بتاريخ ١٤٢٩/١٢/١٢ هـ قبض على المتهم أعلاه من قبل هيئة الأم بالمعروف والنهي عن المنكر إثر مشاهدتهم هـ يجري وخلفه مجموعة من الناس ومعهم فتاة وتم الاستيضاح من الفتاة فأفادت بأن المتهم قام باستغلال خلو السوق من المتسوقين أثناء تأدية المسلمين لصلاة العشاء، حيث اقترب منها ومن أختها وهما جالستان بشارع الجزائر جوار أحد السيارات في انتظار انتهاء وقت

(١) رقم الصك (٢/٣٨)، بتاريخ ١٤٣٠/١/٢١ هـ، الصادر من المحكمة الجزئية بمكة المكرمة.

الصلاة؛ أنزل سرّوالة وأخرج عورته الأمامية المغلظة أمامها فقامت بزجره فهرب وجرى خلفه مجموعة من الرجال، وبالقبض عليه من قبل رجال الهيئة أقرّ أمامهم بما ادعت به المرأة تجاهه، وباستجواب المدعى عليه ومواجهته بالتهمة المنسوبة إليه أقرّ بذهابه للتسوق ومروره بعدد من النساء مرتين للبحث عن أحد المحلات التجارية وقت أداء المسلمين لصلاة العشاء واستيقاف أحد النساء له وهروبه جرياً منها. وقد انتهى التحقيق باتهام المدعى عليه بالتهمة المذكورة للدلائل والقرائن الآتية:

- اعترافه.
 - شهادة الشهود.
 - وبالبحث عن تاريخه، تبين أنه لم يعثر على سابقة مسجلة له.
- طلب الادعاء العام معاقبة المدعى عليه شرعاً، حيث ما قام به فعل محرم وطلب اثبات ما أسند إليه والحكم عليه بعقوبة تعزيرية تردعه وتزجر غيره.
- الحكم الصادر من القضاء الشرعي على الجاني في هذه القضية (العقوبة):
- ثبت لدى المحكمة إدانة المدعي عليه قيامه بالتحرش بإحدى النساء وإظهار عورته المغلظة أمامها وتخلفه عن الصلاة مع جماعة المسلمين، وحكمت عليه بالسجن لمدة خمسة وأربعين يوماً ابتداءً من تاريخ التوقيف، وجلده ثلاثين جلدة مكررة ثلاث مرات يفصل بين كل مرة، لمدة عشرة أيام، فقرر المدعى عليه قناعته بالحكم، وقرر المدعي عدم رغبته في الاعتراض، كما أوصى القاضي بإبعاده إلى بلاده إثر لانتهااء محكوميته انقضاء شره.

تحليل المضمون:

من خلال دراسة هذه القضية؛ يتضح أن الجاني قد قام بالتحرش بالنساء وأظهر عورته المغلظة أمام إحداهنّ، وأن ما قام به من إظهار للعورة لا يقبله الشارع ولا العرف. وقد حكم عليه القاضي بالسجن خمسة وأربعين يوماً مع الجلد تعزيراً، ومن وجهة نظري أنّ العقوبة لا تتناسب مع عظم الجناية التي أقدم عليها المجان ولهذا يجب أن تحدد عقوبة أكبر، حتى يرتدع ويتأدب مرة أخرى.

الخاتمة:

لقد اتفق القانون الجنائي مع الفقه الإسلامي في أركان جريمة التحرش من حيث الركن المادي بعنصرية فعل التعرض ووسيلة التعرض، والركن المعنوي بعنصرية العلم والإرادة، مع اشتراط توافر قصداً خاصاً تنصرف فيه نية الجاني إلى غاية معينة هي الحصول على منفعة ذات طبيعة جنسية. وفي ختام هذا البحث يخرج الباحث بالعديد من الاستنتاجات والتوصيات حول موضوع البحث، ويتخلص أهمها في الآتي:

أولاً: النتائج:

- تتضح مرونة الشريعة الإسلامية بواقعياتها في التجريم ووسطيتها في العقوبات؛ وذلك بمنح القاضي حق تقدير العقوبة المناسبة، وهو ما يُعرف بالعقوبات التعزيرية.
- أنّ جريمة التحرش الجنسي في القانون الوضعي عقوبتها متنوعة؛ تتراوح بين الجنايات والجُنح.
- جعلت الشريعة الإسلامية التحرش الجنسي محرماً على الإطلاق، ولا يمكن أن يكون التحرش الجنسي في يوم من الأيام جائزاً.
- لم يجرم القانون الوضعي التحرش الجنسي إلا بعد ما علت الأصوات ونادت بتجريمه وتحريمه، وفيما إذا تقبل المجني عليه التحرش من قبل الجاني فلا تعدد القوانين الوضعية جريمة؛ لأنه حصل التراضي من الطرفين وهذا مخالفٌ للشريعة الإسلامية.
- يُمكن إثبات جريمة التحرش الجنسي عن طريق وسائل الإثبات العادية (الإقرار، الشهادة، والقرائن)؛ بما في ذلك بعض وسائل الإثبات الحديثة كآلة تصوير الفيديو.
- أنّ صور التحرش في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية لا تخرج عن أربع صور؛ إما أن يكون التحرش بالفعل، أو بالقول، أو بالإشارات والإيماءات، أو مركباً من الثلاثة، أو من بعضها.

ثانياً: التوصيات: يخرج الباحث بأهم التوصيات المتمثلة في الآتي:

- تعميم ثقافة شرعية وتنظيمية وقانونية تبصّر المجتمع السعودي بجريمة التحرش الجنسي والعقوبات المرتبة عليها.
- كما يوصي الباحث في نظام مكافحة جريمة التحرش على عقوبات تبعية، كفصل الموظف المتحرش بالموظفة مثلاً، أو إلزام صاحب العلم بفصل العامل من عمله إذا ما تحرش بزميلته أو زميله في العمل، وغيرها من العقوبات التبعية التي تحقق الردع وإصلاح الجاني في عدم العود لارتكاب جريمة التحرش.
- ضرورة وضع عقوبات زاجرة وتأديبية فضلاً عن العقوبات المقررة ضد أصحاب الشركات والمؤسسات التي لم تمتثل للنظام لوضع ما يتطلبه للوقاية والحد من التحرش أثناء ساعات العمل، مثل إغلاق المحل أو سحب التراخيص.
- ضرورة القيام بمزيد من الدراسات العلمية التي تُعالج مسألة التحرش الجنسي معالجة قانونية من مختلف الأوجه.

هذا،، وصلى الله وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم،،،،

المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

أولاً: المراجع القانونية:

- أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون (٣٩/٢)؛ مج(٦)، ٢٠٠٩م، بيروت: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم العام، ط (٦)، بدون دار نشر، ٢٠١٥م.
- إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق أحمد عبد الغفور، ط(٤)، دار العلم للملايين، بيروت، ١٤٠٧هـ، باب لفظ، ج ٣.
- إيمان دحماني، أثر التحرش الجنسي بالمرأة العاملة على استقرارها الوظيفي، رسالة ماجستير في قسم العلوم الاجتماعية، كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية، الجزائر: جامعة الطاهر مولاي، سعيدة، ٢٠١٧م.
- إيمان السيد، التحرش الجنسي بالأطفال: التعريف والأسباب والوقاية والعلاج، مصر: دار الزهراء للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م.
- أنيس حسيب السيد المحلاوي، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجنائي والفقهاء الإسلامي، العدد الرابع والثلاثون، الجزء الرابع، ٢٠١٩م.
- أيمن إبراهيم سرحان، التحرش الجنسي جريمة عدوان على العرض بين الداء والدواء: دراسة قانونية اجتماعية مقارنة بالدول العربية، ط(١)، دار الكتب والدراسات العربية، ٢٠١٧م.
- جعفر عبد الله جاه الرسول، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الفقه الإسلامي والقانون: دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، السودان، جامعة أم درمان الإسلامية، كلية الشريعة والقانون، ٢٠١٦م.
- جمال شحاته حبيب، لشرطة المجتمعية والدفاع الاجتماعي، المكتب الجامعي الحديث، القاهرة، ٢٠١١م.
- حنان مزبان، أشكال التحرش الجنسي بالمرأة العاملة الجزائرية والإجراءات للحد من الظاهرة، مجلة الحكمة للدراسات الاجتماعية، مؤسسة كنوز الحكمة للنشر والتوزيع، الجزائر، ٢٠١٥م.
- رضوان العتيبي، التحرش الجنسي من منظور القانون الجنائي المغربي: دراسة مقارنة، مجلة المنارة للدراسات القانونية والإدارية، ع(٩)، المغرب، ٢٠١٥م.

- رقية الخياري، التحرش الجنسي في المغرب: دراسة سوسيولوجية وقانونية، دار الفتك، المغرب، بدون سنة.
- سلوى عبد الباقي، أرقام حوادث التحرش الجنسي تصيب الأسرة بالفرغ - التنوير، العدد (١٦٦٨)، ٢٠٠٨م.
- سميحة غريب، التحرش الجنسي خطر يواجه طفلك، مصر: دار الأندلس للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- سيد محمود رمضان، الوسيط في شرح قانون العمل، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط(١)، ٢٠١٠م.
- السيد حسن البساطي، برنامج مقترح من منظور الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية لتوعية تلاميذ المدارس الثانوية من مخاطر التحرش الجنسي، مجلة الخدمة الاجتماعية، الجمعية المصرية للأخصائيين الاجتماعيين، ٢٠١٦م.
- السيد عتيق، جريمة التحرش الجنسي: دراسة جنائية مقارنة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٣م.
- شكري فرحات يوسف، معجم الطلاب عربي - عربي، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط (٤)، ٢٠٠٣م.
- صدام حسين ياسين العبيدي، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في الشريعة الإسلامية، مجلة جامعة كركوك للدراسات الإنسانية، مج(١٤)، ع(١)، جامعة كركوك، العراق، ٢٠١٩م.
- طارق بن سعيد الهليل، السلوك الإجرامي لجريمة التحرش الجنسي في صورته البسيطة في النظام السعودي، مجلة الفقه والقانون، ع(٩٠)، صلاح الدين دكداك، المغرب، ٢٠٢٠م.
- طريف شوقي، وعادل هريدي، التحرش الجنسي بالمرأة: دراسة نفسية استكشافية على عينة من العاملات المصريات، بحث منشور بمجلة كلية الآداب، جامعة بني سويف، العدد السابع، ٢٠٠٤م.
- علي محمد، شمول التكنولوجيا الحديثة: الاتصال الدولي والانترنت، بدون دار وسنة نشر.
- عبد الوهاب ابراهيم، كتابة البحث العلمي، مكتبة الرشد، الرياض، ط(٩)، ٢٠٠٥م.
- عبد الستار البزركان، قانون العقوبات العام بين التشريع والفقه والقضاء، بدون دار وسنة النشر.

- عبد الفتاح محمود إدريس، التحرش بالنساء من منظور إسلامي، مجلة البحوث الإسلامية، مصر، ٢٠١٥، العدد (٢).
- فخري عبد الرزاق الحديثي، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط(١)، بغداد: المكتبة القانونية، ٢٠١٠م.
- فهد هادي حبتور، جريمة التحرش في النظام السعودي، مجلة الاجتهاد القضائي، مجلد(١٣)، العدد(٢)، العدد التسلسلي(٢٧)، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، الجزائر: جامعة محمد خيضر، بسكة.
- لقاط مصطفى، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، كلية الحقوق بن عكنون، ٢٠١٣م.
- محمد التجاني محمد الشريف، جريمة التحرش الجنسي وعقوبتها في القانون السوداني والشرعية الإسلامية والمواثيق الدولية، مجلة العلوم والدراسات الإنسانية، ع(٥٩)، جامعة بنغازي، كلية الآداب والعلوم بالمرج، ليبيا، ٢٠١٨م.
- محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، تحقيق: مكتب التراث في مؤسسة الرسالة(٥٨٩)؛ مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط(٨)، الجزء(١)، بيروت، لبنان، ٢٠٠٥م، ، مادة: خرش.
- محمد بن مكرم بن علي منظور، لسان العرب، ط(٣)، بيروت: دار صادر، ١٤١٤هـ، الجزء(١٥)، (٢٧٩/٦)، مادة: حرش.
- محمد هاشم كمال بحري، الاعتداء الصامت على المرأة، نشرة غير دورية، المركز المصري لحقوق المرأة، بدون تاريخ وجهة نشر.
- محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام، ط (٣)، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر، ٢٠١٠م.
- محمد حسن طلحة، المواجهة التشريعية والأمنية لظاهرة التحرش الجنسي، بدون سنة طبع ودار نشر.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط (٣)، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بدون سنة نشر.

- مريم بنت عيسى العيسى، أثر القرائن الطبية الحديثة في إثبات التحرش الجنسي، مجلة دار الإفتاء المصرية، مصر، ع ١٩، ٢٠١٤م.
- مصطفى رامي، جريمة التحرش الجنسي: دراسة تحليلية نقدية، مجلة المعيار، مج (٢٤)، ع (٥٢)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية - كلية أصول الدين، الجزائر، ٢٠٢٠م.
- مصطفى لقاط، جريمة التحرش الجنسي في القانون الجزائري والقانون المقارن، رسالة ماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر: جامعة الجزائر، ٢٠١٣م.
- مهند بن حمد الشيعبي، تجريم التحرش الجنسي وعقوبته: رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات درجة الماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ٢٠٠٩م.
- نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات القسم العام، عمان، الأردن: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠١٠م.
- نزيه نعيم شلالا، دعاوى التحرش والاعتداء الجنسي، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط (١)، بيروت، لبنان، ٢٠١٠م.
- نضال الشاعر، الإطار التشريعي لجرائم المعلومات والانترنت، مداخلة في ورشة عمل حول جرائم المعلومات والانترنت، الجمعية المعلوماتية المهنية والمركز التجاري العالمي في بيروت واتحاد جمعيات المعلوماتية العربية، ٢٠٠٦م.
- نوال علي الشهري، و وحيد بن أحمد الهندي، المرأة والتحرش الجنسي في بيئة العمل: دراسة استطلاعية على القطاع المصرفي في المملكة العربية السعودية، المجلة العربية للعلوم الإدارية، الكويت، ع (٣)، ٢٠١٥م.
- هبه عبد العزيز، التحرش الجنسي بالمرأة ، مكتبة مدبولي، القاهرة، ٢٠٠٩م.

ثانياً: اللجان والأدلة والندوات:

- دليل التوعية حول التحرش الجنسي بالفتيات والمراهقات للعاملين والاجتماعيين والتربويين، لبنان، بدون سنة نشر.
- صباح سامي داود، المضايقة الجنسية: ندوة علمية عقدها قسم القانون الجنائي، جامعة بغداد، ٢٠١٢م.
- لجنة تضم نخبة من رجال القانون، منهم: عبد الحميد بدوي، وعبدالرازق بن أحمد السنهوري، وآخرون (٢٤٠) ، معجم القانون، مصر: الأكاديمية الدولية للوساطة والتحكيم، ٢٠١٠م.

ثالثاً: المواقع الالكترونية:

- هاني، جهشان.(١٤٤١هـ). مقال بعنوان: التحرش الجنسي بالمرأة في العمل، موقع صيد الفوائد، متوفر على الرابط: <http://www.saaid.net/female/0114> - تاريخ الدخول: ١٤٤٤/٤/٧ هـ
- الساعة: ١٢:٠٥ مساء.
- نظام مكافحة جريمة التحرش، المادة الأولى، هيئة الخبراء بمجلس الوزراء، المملكة العربية السعودية، متوفر على الرابط:
[https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f9de1b7f-7526-4c44-](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f9de1b7f-7526-4c44-b9f3-a9f8015cf5b6/1)
[b9f3-a9f8015cf5b6/1](https://laws.boe.gov.sa/BoeLaws/Laws/LawDetails/f9de1b7f-7526-4c44-b9f3-a9f8015cf5b6/1) - تاريخ الدخول: ١٤٤٤/٤/٨ هـ - الساعة: ١٠:١١ صباحاً.